جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) أصالة عبدالدايم

(2) الزهراء علاوة

يوم:2025/06/03

الأحكام القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

د.قروف موسى	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د.سميرة معاشي	أستاذ محاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
د.زوزو نورالهدى	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2024 – 2025

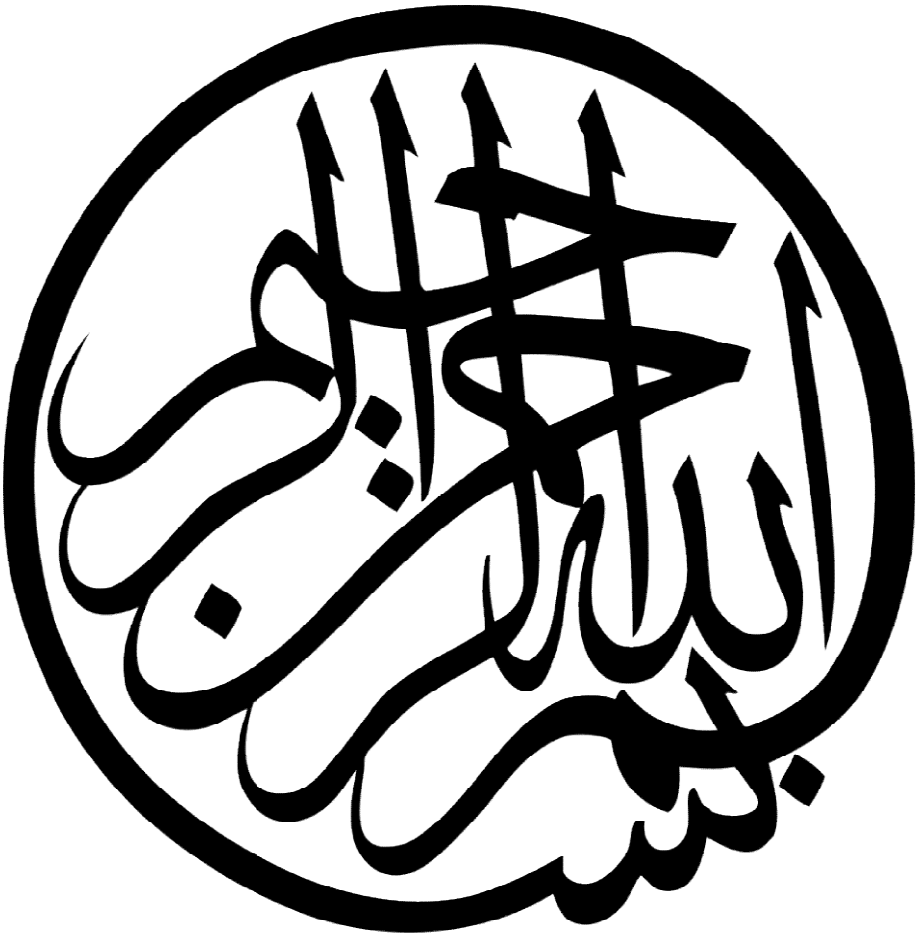
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات :

- **باللغة العربية:**

ج ر	الجريدة الرسمية
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء
د ط	دون طبعة
د ج	دينار جزائري
ع	عدد

- **باللغة الفرنسية :**

E U R L	Entreprise Unipersonnelle a Responsabilité limitée
Éd	Edition
P	Page
T	Tome

شكر وعرفان

قال تعالى: " .... لان شكرتم لأزيدنكم ...."

نحمد الله عز وجل على إتمام هذا العمل المتواضع

ونأمل أن يسجله في ميزان حسناتنا كما نتقدم بالشكر الجزيل وعميق التقدير

والامتنان الى الأستاذة المشرفة " سميرة معاشي " التي كانت العون لنا والسند

في انجاز هذا العمل ولم تبخل علينا

لا بالقليل ولا بكثير.

كما نتوجه بخالص الشكر الى الأساتذة الكرام الكل بأسمه ومقامه أعضاء لجنة

المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

والى كل من وجهنا في هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

إهـــــــــداء(1)

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

-]التوبة [105-

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

"سيدنا محمد ﷺ "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات ... فالحمد الله

الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

بكل حب ❤أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي لنفسي ...

وإلى تلك إنسانة العظيمة (أمي)

تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، إلى التي توسدها الترابب قبل أن تتحقق امنيتها

إلى أمي حليمة قوادري رحمها الله اهدي تخرجي ونجاحي اليها، نجاحي ينقصه وجودك

واجتهادي ينقصه افتخارك بي .... إلى جدي وجدتي رحمهم الله.

إلي الذي أحمل اسمه والدي أحمد عبد الدايم.

إلى الايادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل إلى من ساندوني عند ضعفي وساقوني بالحب ومن رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة خالاتي الذين كانوا بمثابة الام (نورة، نجاة، آمال) خالي عزيز (بدري).

إلى إخوتي الذين جادوا علي بأوقاتهم وكرمهم ولطفهم وكانوا السند الذي لا يميل ولا يمل (مهدي، ابتسام، أيوب، آية)

أهدي هذا العمل إلى زملائي بجامعة "محمد خيضر بسكرة "

(وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين).

الطالبة: أصالة عبد الدايم

إهداء2

بسم الله الرحمان الر حيم

" قال تعالى:

﴿فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾(سورة النمل الآية)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ... واخيرا انهيت اعداد مشروع تخرجي وهذا كله بأذن الله وفضله.

اهدي هذا العمل:

* الى نفسي التي تعبت من اجل الوصول للنجاح وتحقيق الحلم، التي سهرت وثابرت لتنال الشهادة وتصل الى هذا المستوى بعد مشاق وصعوبات كبيرة في الحياة.

*الى امي الغالية، ادامها الله بجانبي: عزري مريوl، الى أبي الغالي، واخواتي جميعا

*الى صديقاتي في دراسة: امينة +هاجر.

*الى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية: زملائي واخواتي في الله فؤاد +عبد الحق +نبيل +حيدر.

الطالبة: علاوة الزهراء

مقدمـــــــة

عرف القانون التجاري خلال العشرية الأخيرة تعديلات هامة ومتعددة تنبئ عن نية المشرع في مواكبته تحديث المنظومة القانونية، حتى تتماشى مع متطلبات السوق والانفتاح، ولقد حرص المشرع في هذه الفترة على فتح الباب على مصراعيه للنشاط الفردي الحر في الميدان التجارة والصناعة أمرا مؤكدا، وهو يجعل من ذلك مبدأ دستوريا، اقتصر دوره على الاعتراف بالأوضاع القانونية الجديدة التي أسفرت عن هذا النشاط وتسجيلها. ومن بين المواضيع التي شدت اهتمام المشرع قانون الشركات، إذ أخذت أهمية هذه الأخيرة في ظهور مع بروز رؤوس الأموال الضخمة للمستثمر الوطني والأجنبي.

فتعمدت الدول في تنمية اقتصادها على هذه الشركات مهما كان نوعها أو شكلها، فالشركات التجارية تعتبر الرائدة في مجال الاقتصادي، فهي قديمة قدم العالم بدأت من خلال تعاون الفرد مع أسرته الى أن تبلورت في انتاج الصورة الحالية للفكر الإنساني على مر العصور.

فبتنوع واختلاف أنواع هذه الشركات التجارية تبقى شركة المساهمة هي النموذج الأفضل لشركات الأموال والركيزة الأساسية للنهوض والانفتاح بالاقتصاد الوطني على الصعيدين التجاري والاجتماعي.

ورغم ذلك فإن شركة المساهمة تفرض على أصحاب المشاريع الاقتصادية رؤوس أموال ضخمة وإجراءات معقدة بالنظر الى امكانياتهم البسيطة التي تعجز عن تلبية حاجيات الشركات الكبرى، هذا ما أدى بهم الى العزوف عنها، ما استوجب تدخل المشرع الجزائري استجابة لمتطلبات العصر بتنظيم أحكام شركة المساهمة البسيطة التي بدورها سلطت الضوء لدعم المؤسسات الناشئة بالدرجة الأولى من خلال تطوير المشاريع المبتكرة في تأسيس مؤسساتهم الصغيرة من طرف شخص واحد

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فتح الجال لمواكبة تطورات العصر بتبنية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كغيره من التشريعات المقارنة التي كانت سابقة مقارنة معه وذلك بموجب القانون 09/22 المؤرخ في 05 ماي 2022يعدل ويتمم الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، والذي أسفر عنه ميلاد شركة تجارية حديثة العهد في التشريع

الجزائري حيث جاءت في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس ، بقسم جديد عنوانه " شركة المساهمة البسيطة " ويتضمن احدى عشر مادة والذي يندرج ضمنه شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد . كما عمل على عصرنة القواعد المتعلقة بالشركات التجارية من خلال انفرادها بخصوصية تمييزها عن غيرها من الشركات، واضفى عليها طابع المرونة في تأسيسها وتنظيمها حتى تتماشى مع الأهداف المسطرة من طرف الدول.

أهمية الموضوع:

تستمد أهمية الموضوع من أهمية هذه المؤسسة والتي تكتسي أهمية كبيره عمليه في مجال الاقتصادي من جهة والتجاري من جهة أخرى.

وتكمن في أنها تقضي على الشركات الوهمية التي كانت سائدة قبل الاعتراف بها مما أدى بالكثير من المستثمرين إلى التحايل على القانون وذلك باللجوء إلى شركاء الوهميين كما أن المبادرة الفردية تشجع الاستثمار ما جعل هذا النمط من الشركات له دور في تطور اقتصادي الوطني والأجنبي.

فارتأينا القيام بدراسة الأحكام المتعلقة بهذه المؤسسة سواء من حيث تعريفها وضوابط تأسيسها او تنظيمها بشكل عام. ووصولا إلى أسباب انقضائها وتصفيتها.

ومن الأسباب التي دفعت بنا الى اختيار موضوعنا:

الأسباب الذاتية:

الرغبة في البحث والتعمق فيه لأنه يعتبر من أهم المواضيع في مجال القانون التجاري، كما أنه يتلائم مع تخصصنا الا وهو القانون الخاص.

الأسباب الموضوعية:

- انتشار هذا النوع من الشركات في الواقع الاقتصادي.
- حرية الشريك وانفراده بتأسيس وتنظيم وتسيير دون مشاركته من أي جهة أخرى.
- تعتبر هذه الشركة الملجأ الوحيد لإنشاء للمشاريع الشباب واستثمار أموالهم الخاصة.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا بحث المتواضع إلى إبراز مجموعة من الأهداف منها:

أ- بيان مساهمة هذه الشركات في التنوع الاقتصاد وتطوير الشركات الفردية.

ب- تفادي المسؤولية التضامنية المطلقة واعمال بمبدأ الإرادة المنفردة.

ت- توضيح جوانب القانونية الهامة المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وبيان كيفية تأسيسها.

فكلما كان موضوع الدراسة جديد زاد تحدي والصعوبات بالنسبة لأي باحث يسعى الى لإنجاز بحثه العلمي ومن الصعوبات التي واجهتنا: قلة المادة العلمية، ضيق الوقت لجمع أكبر قدر ممكن من المادة العلمية وترتيبها بأسلوب قانوني الذي يخدم موضوعنا.

الدراسات السابقة:

وبما أن دراستنا الجديدة التي لا تتوافر على المادة العلمية اللازمة والمتخصصة في مجال الكتب وأطروحات الدكتوراه فقد اكتفينا بمذكرات حديثة بمستوى درجة العلمية لدراستنا باعتبارها الأحدث وهو ما جعل تقيمنا لدراسات السابقة يقتصر على هذه الأبحاث (مذكرات الماستر بتحليل أول دراسة وأهمها : الباحث مقلاتني قلب الدين ، الشركات ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، ايليزي ،2023-2024 ، الا أن دراستنا تشترك في نفس العنوان الا أن صاحب هذه المذكرة لم يتطرق الى الاطار المفاهيمي تعريف أولا بهذا النوع من الشركات إضافة الى تصفيتها بعد انقضاء .

دراسة ثانية: الباحثتين غرمول أمل، دويبي ريان، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة 08ماي 1945، قالمة ،2023-2024.

دراسة الثالثة: الباحثتين ديلم المباركة، بوداوية فطيمة، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023 ، لم يتناولوا طرق التأسيس لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

إشكالية الدراسة:

إرتأينا طرح الإشكاية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وفقا للقانون 09/22؟**

وهذا ينبثق عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد؟
- ماهي طرق تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد؟
- فيما تتمثل الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتسيير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن إشكالية دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف هذه الظاهرة القانونية الجديدة والأحكام المنظمة لها في القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 22-09.

وتم تبني التقسيم التالي:

الفصل الأول: الأحكام القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

المبحث الثاني: الشروط التأسيسية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الفصل الثاني: إدارة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وطرق انقضائها

المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الفصل الأول :

الأحكام القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تعتبر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من الشركات التجارية التي ظهرت حديثا وتم استحداثها وفق 09/22 فهي عبارة عن تصرف قانوني الفصل صادر عن إرادة منفردة من أجل القيام بمشروع معين، فهي تخضع للشروط المقررة قانونا لصحة العقود بوجه عام كما أنها تخضع إلى قواعد خاصة يفرضها القانون لأجل صحتها من الناحية الموضوعية والشكلية بوجه خاص وهذا ما يجعلها تتميز عن باقي الشركات التجارية الأخرى.

لذا يقتضي في ذلك دراسة مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وتمييزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى بتحديد أوجه التشابه والاختلاف في (المبحث الأول) ثم ننتقل إلى (المبحث الثاني) الذي ندرس فيه شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، بتحديد الأركان وضوابط تأسيسها.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يتطلب دراسة مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التعمق والبحث في مختلف التعاريف الواردة بشأنها فقها، قضاء، قانونا والمميزات والخصائص وكذا الطبيعة التي تختص بها عن غيرها من الشركات، فهي تأخذ شكل الشركة لكن تختلف من ناحية تأسيس فهي تتأسس من شخص واحد فقط، لذا سنتناول في (المطلب الأول) تعريف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ثم نتطرق إلى (المطلب الثاني) خصائصها (المطلب الثالث) تمييزها عن باقي الشركات الأخرى و(المطلب الرابع) طبيعتها.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

باعتبار أن هذه الشركة كغيرها من الشركات لها كيان قانوني مستقل مما يفترض أن يكون لها تعاريف من مختلف الجوانب سواء الجانب الفقهي أو القانوني إضافة إلى مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها ومجموعة من الفروق بينهما وبين الشركات الأخرى ولهذا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء في (الفرع الأول) إلى التعريف اصطلاحي ثم (الفرع الثاني) التعريف القانوني (الفرنسي، الجزائري).

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

فكرة شركة الشخص الواحد تقوم على السماح لشخص الواحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب شخصية معنوية شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد مؤسس هذه الشركة محددة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها من دون أن يكون مسؤولا عن باقي عناصر ذمته المالية الأخرى في الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة [1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

اعترفت بعض التشريعات بتكوين شركة الأشخاص الواحد، منها المشرع الفرنسي الذي كان من السابقين لتنبيه هذا النوع من الشركات التجارية على غرار المشرع الجزائري الذي تبنى هذا النوع حديثا بموجب الأمر رقم 59/75 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/22 المتضمن القانون التجاري.

أولا: تعريف المشرع الفرنسي لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

عرف المشرع الفرنسي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بموجب القانون رقم 94-01 الصادر في 3 يناير 1994حيث عرفها في المادة 227-01 من التقنيين التجاري الفرنسي على أنها شركة "يمكن أن تؤسس بشريك واحد أو أكثر يتحملون الخسائر بمقدار أسهمهم فيها "[2]

[1]- غرمول أمل، وديبي ريان، **النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023-2024، ص 7

[2]- القانون رقم94 - 01الصادر في 3يناير 1994 المادة 227- 01من التقنيين التجاري الفرنسي.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

من خلال التعديلات التي مست بأحكام المادة 544 ق ت ج استحداث المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية والذي يعود أحكامه إلى شركة المساهمة التقليدية مع بعض الاختلافات في خصوصية هذه الشركة عن شركة المساهمة العادية

فالمشرع الجزائري أورد تعريفا صريحا لشركة المساهمة من خلال خصائصها وذلك وفقا لنص المادة 715مكرر133من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على :(شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي تنقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ،ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ، إذا كنت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحد فإنها تسمى شركة مساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد).[1] كما أن مسؤولية الشريك محدودة وليست تضامنية أو شخصية كما هو الحال في شركات الأشخاص ، حيث تقوم على الاعتبار المالي ، اذ تخاطب المساهم في ماله دون شخصه لإنها لا تتأثر بوفاة أو الإفلاس أحد الشركاء ، لان رأس مالها مستقل عن الشركاء وبالتالي فان كل شريك مسؤول فيها بمقدار حصته فقط .

وعند وضع المشرع لأحكام هذه الشركة تدخل بشكل كبير بموجب النصوص أمرة وخاصة، وبما يتعلق بتأسيس الذي يشترط فيها الحد الأدنى لعدد الشركاء ورأس مالها وتسييرها ومراقبتها، يغلب فيها الطابع النظامي والتعاقدي.[2]

ولقد أطلق رجال القانون على هذه الشركة عدة أسماء، نذكر من بينها ما يلي:

. المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة.

. شركة الرجل الواحد.

. شركة الشخص الواحد.

[1] – المادة 715مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– بومراو عيسى، جمادي عادل، **النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2023 2022ص .10

. المؤسسة الشخصية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية محدودة.

. المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

وقد أخذ المشرع الجزائري لهذا المصطلح الأخير، وكان اختياره لهذه التسمية مقصود أو له أهدافه.[1]

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هي شركة حديثة النشأة لدى المشرع الجزائري مقارنة بشركة المساهمة التقليدية، حيث تنفرد هذه الشركة بمميزات خاصة تمييزها عن باقي الشركات ونذكر هذه المميزات على النحو التالي:

أولا: مسؤولية الشريك المحدودة.

ثانيا: شركة تجارية.

ثالثا: حرية تحديد راس مال الشركة.

رابعا: اسم وعنوان الشركة.

خامسا: مدة الشركة.

سادسا: حظر الاكتتاب العام أو طرح أسهم في البورصة.

أولا: تحديد مسؤولية الشريك الوحيد.

تعد المسؤولية المحدودة لشريك الوحيد في الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هي إحدى خصائص هذا النوع من الشركات ،وتعني ذلك أن المالك مسؤول فقط في حدود مقدار حصته في راس مال الشركة أو بمعنى أخر أن تكون مسؤوليته محدودة في مواجهة الغير بمقدار راس مال المحدد في نظام التأسيسي ،إضافة إلى ذلك أن المسؤولية الشريك غير مطلقة ويقتصر ضمان دائني الشركة على أموالها ولا يمتد إلى أموالهم الخاصة ، حيث أن

[1]– شريط علي، **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة** (دراسة نظرية وعلمية) وفقا الأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، د.س ص ص 8 9.

الشريك لا يسال عن ديون الشركة الا بمقدار حصته المقدمة [1] وهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر133 من أحكام شركة المساهمة البسيطة على أن الشركاء فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ، وهو ذات الأمر بالنسبة لشريك الوحيد محل دراستنا فالمساهم الوحيد في شركة المساهمة م ب ذ ش و يكون مسؤولا في حدود ما تم تخصصه لشركة .[2]

تبنى المشرع الجزائري مبدأ تجزئة الذمة حيث خرج عن المبدأ العام المتمثل في وحدة الذمة التي نصت عليها المادة 188ق م ج على أنه " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان " [3]

ثانيا: شركة تجارية.

لم يرتب القانون على دخول الشخص كشريك في الشركات التجارية اكتسابه صفة التاجر، في حالة ما لم تكن قد ثبت له من قبل، وإن كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد تكتسب صفة التاجر باعتبارها شركة تجارية بحسب الشكل، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز إعلان إفلاس الشريك الوحيد في حالة إفلاس المؤسسة، ولا يلتزم بواجبات التجار، كالالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ويعد عدم اكتساب الشريك الوحيد لصفة التاجر نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها.[4]

---

[1]– غرمول أمل، دويبي ريان، المرجع السابق، ص 09 10.

[2]– المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– المادة 188 من القانون المدني الجزائري

[4]– عيشة بن حبسة، نور الهدى باديس، **النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022 ص16.

ثالثا: حرية تحديد رأس مال الشركة.

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لم تفرض أي التزامات أو شروط فيما يخص الحد الأدنى لرأس مال المطلوب لتأسيس وهذا ما يشجع أغلبية المستثمرين للولوج لها من أجل تحقيق أهدافهم ومشاريعهم وتحفيز الأفراد والجماعات للولوج للمشروعات الاستثمارية بإمكانيات مادية بسيطة فالمشرع الجزائري أعطى حرية تقدير رأس مال في شركة المساهمة البسيطة وأيضا للمساهم الوحيد في حالة ما كانت الشركة تتكون من شريك من وحيد أو ما تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد وذلك في المادة 715مكرر 134من القانون 09/22 المتضمن شركة المساهمة البسيطة والتي تنص على تمييز شركة المساهمة البسيطة في عدم تحديد الحد الأدنى لشركاء ورأس مال ، الا أن المشرع الجزائري تأثر بالنظرية المشرع الفرنسي فأشترط أن يكون رأس مال الشركة يفوق المليون ونصف فرنك فرنسي ، ليحدده لاحقا الى ما لا يقل عن 37000 أورو في المادة 2- L224، ليذهب في أخر تعديل بموجب القانون 2017 -744 الى عدم تحديده وهو ما يبرر لجوء المشرع الجزائري الى ذلك .[1]

رابعا: اسم وعنوان الشركة.

ان الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وشركة المساهمة البسيطة تتميز بعدم وجود عنوان لهما يحمل اسم الشركة أو أكثر من الشركاء فيه وهذا طبقا لنص المادة 593ق ت ج " يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ومبلغها ورأسمالها " [2]مع ذلك أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة إدراج اسم شريك واحد أو الأكثر في تسمية الشركة ويجوز أيضا لشركة المساهمة البسيطة أن تأخذ تسمية مبتكرة لها قصد جذب الزبائن وتمييزها عن باقي الشركات.[3]

خامسا: مدة الشركة.

إن كل الشركات التجارية لها فترة زمنية محددة لإنجاز وتحقيق غرضها التي أنشئت من أجله وتسمى بمدة الشركة وتختلف التشريعات في تحديد هذه المدة، فمنها من يشترط تحديدها

[1]- غرمول أمل، ودويبي ريان، المرجع السابق، ص ص .8 9.

[2]ا- لمادة 593من القانون التجاري الجزائري

[3]- بلبال مروة، **النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023 ص11.

ويعتبرها تلك الفترة الزمنية التي يرغب الشركاء في إعطائها لشركتهم لتحقيق غرضها، ومنهم من تفرض الحد الأقصى حيث لا يجوز للشركاء تجاوزها، أما بالنسبة لتشريعات في الوقت الحاضر فتركت الحرية للشركاء في تحديد المدة التي يحتاجونها ومنهم من يؤسسها لمدة غير محددة.[1]

أما المشرع الجزائري فقد وضع الحد الأقصى لمدة الشركة وتم نص عليها في المادة 546من القانون التجاري الجزائري على أنه: (يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها، واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي)[2] ونستنتج من نص المادة انه لا يجوز للشركاء على تمديد المدة الى أكثر من تسعة وتسعون سنة والتي اعتبارها المشرع كافية لتحقيق الشركاء غايتهم.

سادسا: حظر الاكتتاب العام وطرح الأسهم في البورصة .

يعرف الاكتتاب أنه دعوى للجمهور بطريقة مباشرة أو عن طريق إعلانات والمطبوعات تكون ذات طابع خاص ، فمن خلال القانون 09.22 المادة 715مكرر139[3] منه تم حظر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من اللجوء العلني للادخار وطرح أسهمها في البورصة , وأهم ما يبرر هذا الحظر مخالفة مبدأ وحدة الشريك وعدم تمييز الشركة بطابع غير عمومي وذلك لان الاكتتاب يتطلب إجراءات خاصة منها دعوة الجمهور ونصاب معين ، الا أن المشرع قام بتحديد قواعد امرة لا يجوز مخالفتها وبالتالي هذه الإجراءات لا تنطبق على شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد وهذا ما يجعل حصة الشريك غير قابلة لتداول ، كما لا يمكن تداولها بطرق تجارية وطرح أسهمها في البورصة عن طريق البيع أو الشراء، فلا يمكن أن تكون حصة الشريك قابلة لتداول وانما تكون هذه الحصص قابلة للإحالة .

[1] – معمري فيصل، المرجع السابق ص 9.

[2] – المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 715مكرر139من القانون09.22المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وعما يشابهها.

تتميز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن باقي المفاهيم المشابهة لها ومن خلال هذا المطلب سنتناول في (الفرع الأول) تمييز شركة المساهمة عن شركة مساهمة البسيطة التقليدية (الفرع الثاني) تمييز شركة المساهمة البسيطة ذ ش وعن شركة المسؤولية المحدودة (الفرع الثالث) تمييز شركة المساهمة البسيطة ذ ش وعن المشروع الفردي.

الفرع الأول: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن شركة مساهمة البسيطة التقليدية.

إن الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حديثة النشأة لدى المشرع الجزائري مقارنة مع شركة المساهمة البسيطة التقليدية ، حيث أن شركة المساهمة البسيطة ذ ش و تتميز بسهولة الإجراءات على عكس الشركات الأخرى المعقدة التي يصعب سيرها وانشائها حيث نجد أن أوجه الاختلاف بينهما في تحديد رأس مال : فالمشرع الجزائري حدد رأس مال ووضع الحد الأدنى في جمع راس مالها عن طريق طرحه الاكتتاب العام بسبب المشروعات الضخمة لذا اشترط أن لا يقل راس مالها عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء للاكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري في حالة لجات لتأسيس المغلق، إضافة إلى أن راس مال يخضع لرغبة الشريك ولا يمكن ان يحدده المشرع ، من حيث عدد الشركاء ففي شركة مساهمة ب ذ ش و وطبقا لنص المادة 715مكرر133من القانون التجاري انها تتأسس من طرف شخص واحد فقط [1]أما بالنسبة لشركة المساهمة التقليدية وطبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري أن لا يكون عدد الشركاء أقل من سبعة كحد أدنى.[2]

[1]– المادة 715مكرر133 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 592 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الثاني: تمييز شركة المساهمة ذ ش وعن شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

تتمثل نقاط التشابه بين هاتين الشركتين في كونها يمكن أن تؤسس من طرف شريك واحد فقط حيث تسمى شركة المساهمة البسيطة التي تتأسس من طرف شريك واحد بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وذلك طبقا لنص المادة 715مكرر 133من القانون التجاري وتسمى شركة المسؤولية المحدودة بشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية محدودة ومن أهم أوجه تشابه بينهم:

– أن المشرع الجزائري لم يشترط الحد الأدنى لشركة ذات الشخص الوحيد ذلك حسب المادة 715مكرر134وذات الوحيد: للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وذلك طبقا لنص المادة 566من القانون التجاري الجزائري

–تحديد مسؤولية الشريك الوحيد والتي تكون محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة، ففي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في المادة 715مكرر 133من القانون التجاري القسم الثاني عشر شركة المساهمة البسيطة وهذا المبدأ نفسه ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فقد منح القانون لشريك الوحيد في ش ذ م م تقنية قانوني ملائمة تمكنه من الفصل بين الذمة المالية خاصة به عن أموال المستثمرة في المشروع.[1]

الفرع الثالث: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن المشروع الفردي.

رغم أن المشرع الفردي قد سبق الشركة كخيار للقيام بنشاط تجاري أو مدني، إلا أنه تم إيجاد نظام آخر لاستثمار الأموال وتحقيق الأرباح وهو البحث عن الشراكة من أجل تجميع الأموال وتوسيع المشاريع، لكن لم يؤثر استحداث الشركة في استبعاد تأسيس المشروع الفردي قبل السماح بتأسيس شركة الشخص الوحيد وأهم الفروقات بينهما:

. مؤسسة الشخص الواحد تتشابه مع المشروع الفردي، من حيث أن كلاهما مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح من طرف شخص واحد.

[1]– غرمول أمل، وديبي ريان، المرجع السابق ص 13

–من بين السلبيات المشروع الفردي هو افتقاره إلى صعوبة التمويل الخارجي، وكذا عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية، كما سبق ذكره وما ينتج عنه عدم وجود ذمة مالية منفصلة بالإضافة إلى إمكانية توقف المشروع في حالة الوفاة.

. في حالة توفر صاحب المشروع صفة التاجر، يتعرض في حالة توقفه عن الدفع إلى جريمة التفليس بالتدليس[1] ، طبقا لنص المادة 374من القانون التجاري الجزائري.[2]

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

فكرة تأسيس شركة ذات شخص وحيد صادفتها العديد من العقبات وبالتالي سنتناول في هذا المطلب من (الفرع الأول) من يرى ضرورة استبعد فكرة العقد و (الفرع الثاني) من يرى ضرورة تخصيص الذمة المالية لقيام المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

الفرع الأول: استبعاد فكرة العقد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

نصت المادة 416 من ق م ج صراحة على انشاء شركة بموجب عقد التي تسمح للأطراف المتعاقدة بتعاقد بحرية وإبرام العديد من الاتفاقيات سواء تعلقت بتنظيم العقد أو إنشاء شركة أو تعديله.[3]

بعد تدخل الدولة في الاقتصاد الوطني وتنظيم المشرعين للشركات بنصوص وقواعد قانونية آمرة من أجل تحقيق الأهداف معينة تراجعت الفكرة العقدية التي صاحبة ظهور هذا النوع من الشركة وبالتالي تم تأثير عليها من خلال تقييد الحرية التعاقدية وكثرت النصوص المتعلقة بالنظام العام، وأصبحت الشركة تتم وفقا لنظام الموضوع وليس لمشيئة المتعاقدين.

أما بالنسبة لموقف للمشرع الجزائري من طبيعة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد نجد أنه أخذ بالنظرية التعاقدية وذلك وفقا للمادة 416من القانون المدني سالفة الذكر " الشركة عقد ..." ولكنه في الحقيقة أخذ كذلك بالطابع النظامي للشركة وذلك من خلال إمكانية انشاء شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

[1]– ديلم المباركة، بداوية فطيمة، ص 19.

[2] المادة 374من القانون التجاري الجزائري

[3] – المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

وعليه فالشركة تنشأ عقد لتنتهي نظاما فتحكمها عند اكتسابها الشخصية المعنوية مجموعة من الاحكام القانونية التي يضعفها المشرع، ففكرتين العقد والنظام يكملان بعضهما البعض وكلاهما يحددان الطبيعة القانونية لشركة.[1]

الفرع الثاني: الذمة المالية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تعرف الذمة المالية على أنها مجموع القانوني يتضمن مال الشخص من حقوق وما عليه من التزامات ، فالقيام بمشروع معين يتطلب على الشخص تخصيص جزء من ذمته المالية ويكون مسؤولا على المشروع بقدر ما قدم من مال ،فمن خلال هذا جعل المشرع للشركة ذات الشخص الوحيد ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الشخصية ،فحسب النظرية تخصيص الذمة المالية فإن الربط بين العناصر الذمة المالية ليس شخص بل الغاية أو الغرض التي خصصت لها ، فيمكن ان تكون هناك ذمة مالية دون أن ترتبط بشخص معني ، فما دام قد وجدت مجموعة من الحقوق والتزامات مخصصة لهذا الغرض وهو تأسيس شركة أو مؤسسة فلا حاجة إلى إسنادها إلى شخص ما، واذا كان القانون قد أعطى للعناصر المخصصة لتحقيق غرض معين فإن الشخصية هنا تعتبر أثر للذمة المالية وليس العكس ،أي أن الذمة المالية هي التي خلقت الشخصية ،وهكذا فصل أصحاب نظرية التخصيص الذمة المالية عن الشخصية صاحبها وبذلك تخضع في جميع أحكامها إلى قواعد وأنظمة تتعلق بأموال .

بالنسبة للمشرع الجزائري نجده خرج عن المبدأ العام المتمثل في وحدة الذمة المالية التي قضت بها المادة 188 ق م ج[2] التي تكون فيها مجموع حقوق المدين المالية يضمن بمجموع من التزامات مالية وعليه فإن أموال المدين جميعها تضمن الوفاء بديونه، وبذلك تبنى مبدأ تجزئة الذمة فأصبح الضمان العام للدائنين في الشركة يتمثل في تخصيص الشريك ذمة مالية دون أن ينتقل إلى ذمة مالية الخاصة به [3].

[1]– غرمول أمل، دويبي ريان، المرجع السابق ص 16

[2]– المادة 188 من القانون المدني الجزائري.

[3] –جمعي سميرة، قراويح أميمة منال، المراجع السابق ص ص 15 16.

المبحث الثاني: الشروط التأسيسية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يتم تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بموجب تصرف قانوني يصدر من جانب واحد والمتمثل في الشريك الوحيد لهذه الشركة ولقيامها لا بد من توافر شروط تضمن استمراريتها والا حكم عليها بالبطلان.

سنتناول من خلال هذا المبحث شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد نظرا لطبيعتها وما تحمله من خصوصية تجعلها تتميز عن باقي الشركات، سنتطرق إلى الشروط الموضوعية العامة في (المطلب الأول)، وكذا الشروط الموضوعية الخاصة (المطلب الثاني) وأخيرا الشروط الشكلية في (المطلب الثالث) والتي تشترك فيها باقي الشركات.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

سنعالج في هذا المطلب الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في (الفرع الأول) الرضا (الفرع الثاني) أهلية الشريك (الفرع الثالث) محل (الفرع الرابع) السبب:

الفرع الأول: الرضا.

باعتبار أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر من أجل تحصيل أثر قانوني الذي أنشئت من أجله الشركة أو اتجاه إرادة الشركاء فيجب أن تتصرف إرادة الأطراف الى ابرام عقد هذه الشركة بالرضا الطرفين (الإيجاب و القبول) و يجب أن يكون هذا الرضا خالي من العيوب (الغلط ،الإكراه ، التدليس ، الاستغلال) وتخلف هذا الرضا يؤدي حتما إلى بطلان عقد الشركة .[1] ولكن بالنسبة لشركات مكونة من شخص واحد لا تسري عليها هذا النحو فشريك الوحيد هو من يقوم بتأسيسها و إدارتها كما له الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بها وذلك ما نصت عليه المادة 715مكرر 135من القانون رقم 09/22(...في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ، يمارس المساهم الوحيد السلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء)[2] وباعتبار أن الشركة الشخص الوحيد تقوم على شريك

[1]– ديلم المباركة، بداوية فطيمة، المراجع السابق، ص 34.

[2] المادة 715مكرر135من القانون رقم 09/22 المعدل والمتمم.

واحد فإنه لا مجال لإثارة عيوب الرضا في التأسيس الشركات ذات الشخص الوحيد ويثبت عقد الشركة بتوقيعه هو الأخر .[1]

الفرع الثاني: أهلية الشريك.

كقاعدة عامة تكون أهلية الشريك لا ذمة لإبرام العقد والتي تتمثل في أهلية التصرف أي يكون بالغ 19 سنة بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه لان تأسيس الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فنقص أهلية نصت عليه المادة 78 من القانون المدني [2] على انه الشخص أهل للتعاقد الا أن الشريك المحجور عليه والمعتوه والمجنون ليس أهل للتعاقد فلا يجوز لفاقد الأهلية أو قاصر أن يبرم عقد شركة والا كان قابلا للإبطال لمصلحته ،فالقاصر ليس له الحق في إبرام عقد الشركة الا بإذن ولييه وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون التجاري (لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى ، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ...إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ....)[3] وهذا قد ألزم المشرع الجزائري أن يكون هذا العمل صادر عمن يتوافر فيه شروط الأهلية ،أي أن يتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بأهلية التصرف ، ومنه الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يجب أن يكتسب صفة التاجر ، حيث تكون أهلية المدنية دون التجارية لإبرام عقد الشركة [4]

[1] مقلاتني قلب الدين، المرجع السابق، ص08.

[2] المادة 78من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

[4] بوقور سعيد، المرجع السابق، ص 561.

الفرع الثالث: المحل.

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص وحيد كغيرها من الشركات لابد أن يكون لها محل معين وممكن ومشروع ويشمل المحل النشاط أو المشروع الاقتصادي والذي قامت الشركة من أجله كما يجب أن يكون مشروع وغير مخالف لنظام والأهداب العامة وإلا كان باطلا بطلانا مطلق.[1]

الفرع الرابع: السبب.

يقصد بالسبب الغاية التي تهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه أو هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك، وبالتالي يجب أن لا يكون السبب مخالفا لنظام العام والأهداب العامة ،طبقا للقواعد العامة الواردة في المواد 98/97 [2]من القانون المدني أن يكون سبب صحيح ومباح ودائما ما يكون السبب مشروعا ما لم يثبت العكس ، يمكن القول أن السبب والمحل يختلطا الشركة حيث يرى البعض أنهم نفس وعليه يجب التمييز فالسبب هو الرغبة في تحقيق الأرباح بينما المحل هو المشروع المالي أو الاقتصادي وبالتالي تكون الشركة باطلة في حالة ما إذا كان باعث على العقد هو غير مشروع .[3]

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة اتجه الفقه الى وجوب توافر الشروط موضوعية خاصة بتأسيس الشركات التجارية وفيما يلي نحاول أن نبرز خصوصية هذا النوع من الشركات وهي شركات ذات شخص الوحيد التي يختلف فيها عدد الشركاء مثل شركة المساهمة البسيطة التي لا يقل عدد شركائها عن 07 على عكس شركة المساهمة ذات شخص وحيد التي يكون عدد شركائها واحد فقط، كما أن هذه الشركة لا ترتكن على ركن النية والاشتراك وذلك لأنه لا

[1]– ميلود الدين عبد العزيز، آمال بوهن تالة، **أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، مجلد 01، عدد 05، الأغواط 2017، ص 186.

[2]–انظر المواد 97 98 من القانون المدني الجزائري.

[3]–غرمول أمل، دويبي ريان، المرجع السابق، ص19.

يوجد شريك آخر في هذه الشركة ولا تحتكم أيضا الى ركن اقتسام الأرباح الخسائر (.....) بالربح ويتحمل الخسائر وذلك لأن الشريك الوحيد وهو المالك الوحيد لها.

أما بالنسبة لركن تقديم الحصص فهو واجب توافر في أي شركة من شركات لهذا سنتطرق في (الفرع الأول): الشريك الوحيد، (الفرع الثاني) رأس مال الفرع الثالث (تقديم حصص) الفرع الرابع (المساهمة في الأرباح والخسائر).

الفرع الأول: الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة 564من القانون التجاري الجزائري، بل سمح بتأسيس نوع أخر الا وهي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي تتكون من شريك واحد فقط وتمت الإشارة اليها حسب المادة 715مكرر 133، وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي كان أسبق في تنظيم هذا النوع من الشركات، فوجود شريك وحيد يضمن لها تحقيق إدارة أفضل وكذا فضلا عما تحققه من استقلالية في الإدارة والرقابة ويخول دون إمكانية تعارض المصالح بين الشركاء في الشركة.

فإنشاء هذا النوع من الشركات يساعد في القضاء على ظاهرة الشركات الوهمية المكونة من شخص واحد وفي ظاهر الحال يشير الى أنها متعددة الشركاء، لذلك فأن الاخذ بفكرة الشريك الوحيد في الشركة تساعد في الحد من هذه الظاهرة، فأحادية الشريك أدت الى زوال ركن تعدد الشركاء ولم يعد ضروري لقيام الشركة ولا حتى بقائها.[1]

الفرع الثاني: حصص الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يمثل رأس مال الشركة عنصر رئيسي وضروري في تكوينها فبعد استحداث المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة أخضع تقديم رأس مال الشركة لاتفاق الشركاء كأصل عام

[1]–غرمول أمل، دويبي ريان، المرجع السابق ص 19–20

على عكس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي يعود فيها رأس مال إلى رغبة الشريك الوحيد، ووفقا للقانون رقم 09/22 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1]

1/حصة عمل :

أجاز المشرع الجزائري للمساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة تقديم حصة عمل مع حرية اختيار الأموال التي قد تكون من حصص النقدية والعينية لكن أسهم في هذه الشركة غير قابلة لتصرف فيها على عكس الأسهم النقدية والعينية مذكورة في الشركات الأخرى لان رأس مال يجب أن يكون قابل التنفيذ الجبري عليه[2] غير أنه داخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر ،وهذا يعد خروجا عن مبدأ العام الأساسي منذ القدم وهو عدم جواز تقديم حصة عمل في الشركات الأموال ، إضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري أعفى المساهمين فيها من اللجوء إلى المندوب الحصص وترك لهم الحرية وفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب لحصص الزاميا في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 715مكرر 141 ق ت ج [3]

ان المشرع الجزائري وفق للقانون رقم 22-09[4] أجاز للمساهم الوحيد في الشركة المساهمة البسيطة تقديم حصة العمل من خلال إعطاؤه حرية المطلقة لاختيار طبيعة الأموال التي قد تكون من حصص نقدية وعينية ،وحصة تقديم عمل الواجب تقديمها لتأسيس هذه الشركة ، لكن أسهم حصة العمل غير قابلة للتصرف فيها على عكس الأسهم النقدية والعينية ، ومنه لا يمكن ادراج أسهم حصة العمل في تأسيس رأسمال الشركة ، لكونها غير قابلة للتصرف فيها لكنها تدخل في الأرباح والخسائر وصافي الأصول وهذا حسب المادة 715مكرر 140من القانون التجاري الجزائري

[1] -قانون رقم 22-09 المعدل والمتمم .

[2]- مقلاتتي قلب الدين، الرجع السابق، ص 13.

[3] - انظر المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري الجزائري.

[4] - قانون رقم 22-09 المعدل والمتمم.

2/ الحصص النقدية :

الحصة النقدية عبارة عن مبلغ يقدمه الشريك من رأس مال الشركة ويجب أن تدفع الحصص النقدية ويتم اثباتها من طرف المساهمين بعقد عند الموثق، ويلتزم هذا الأخير بالتأكيد في هذا العقد أن المبلغ المصرح به يطابق للمبالغ المودعة اما عنده أو عند المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، وهذا وفق قائمة المساهمين التي تختوي على المبالغ المدفوعة من طرف كل مساهم.[1]

3/ الحصص العينية:

ينتج عن تقديم الحصة العينية أسهم عينية التي يجب تسديد قيمتها عند إصدارها، لكن المشرع الجزائري قام بتبسيط الإجراءات تأسيس هذه الشركة، حيث لم يلزم التقدير النقدي للحصص العينية من طرف المندوب الحصص إذا لم تتجاوز هذه الأخيرة نصف رأسمال الشركة، اذ يطبق هذا الاستثناء بإجماع المساهمين.

وفي حالة ما إذا كان هناك اختلاف في التقدير النقدي للحصص العينية من طرف المندوب الحصص عن القيمة المحددة في القانون الأساسي لهذه الشركة، فهنا يكون المساهمون مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة 5سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي، أما في حالة عدم تعيين المندوب أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية من تلك المقترحة من مندوب الحصص المؤسسين أو مؤسس الوحيد مسؤول أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في قانون الأساسية لشركة حسب المادة 715 المكرر 142 ق ت ج [2] .

الفرع الرابع: المساهمة في الأرباح والخسائر.

نظم القانون اسم وعنوان الشركة في المادة 564 ق ت ج على أنه (وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أي "ش م م " وبيان

[1]– بومراو عيسى، جمادي عادل، المرجع السابق، ص .29

[2]– المادة 715 مكرر 142 من القانون التجاري الجزائري.

رأسمال الشركة). [1] وأن يدرج اسمها ومقدار رأس مالها في جميع الأوراق ومطبوعات التي تستخدم في أعمال والعقود التي تبرمها وبيان رأس مال.

الفرع الخامس: الغرض من الشركة.

كما هو معلوم أن الغرض من انشاء الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح الذي يتمثل في الهدف الأساسي لها، وبعدها تقسم على الشركاء حسب الاتفاق وفي القانون الأساسي للشركة، لكن لا يتحقق الربح دائما وراء انشاء هذه الشركة مما يؤدي الى الخسارة في بعض الأحيان ومنه حسب نص المادة 715مكرر 133من ق ت ج "فان الشركاء هنا لا يتحملون الخسائر بمقدار حصص في الشركة".[2]

المطلب الثالث: الأركان الشكلية.

يسري من الناحية الشكلية على الشركات ذات الشخص الوحيد ما يسري على الشركات متعددة الأشخاص، فيجب أن يتم عقد الشركة ذات الشخص الواحد بعقد رسمي يوقعه الشركاء بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء يثبتون لذلك تفويضهم الخاص وبعدها قيدها في السجل التجاري ويلزم الشريك الوحيد بنشر ملخص العقد وفق ما يقتضيه القانون وما تمليه عليه قواعد الشهر، كما يلتزم بنشر كل ما يطرأ على العقد من تعديلات.

ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب وجوب الكتابة في عقد الشركة (كفرع أول)، والقيد في السجل التجاري (كفرع ثاني) وإشهار (كفرع ثالث).

الفرع الأول: وجوب الكتابة في عقد الشركة.

تعد الكتابة شرطا الانعقاد ، وبالتالي فالكتابة ركن لازم لقيام الشركة وليس مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وعليه تنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري على وجوب الكتابة ولا ترتب عنه البطلان اذا فهي شرط لصحة العقد لكن لم يتم تحديد طبيعتها ما اذا كانت عرفية أو رسمية [3] لكن الرجوع الى نص المادة 324مكرر 1 من القانون المدني نجدها اشترطت الرسمية

[1]– المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 715مكرر 133من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

في العقود ،[1] وكذلك نص المادة 545 ق م ج حيث تنص الفقرة الأولى على ما يلي" تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة "وعليه في الكتابة الشرط اثبات وصحة معا اذا تعلق الامر بشركات التجارية وشرط صحة معا اذا تعلق الأمر بالشركات المدنية .[2]

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري.

اشترط المشرع الجزائري على الشركات التجارية ضرورة القيد في السجل التجاري كما اشتراطه في إجراءات تسجيل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وهذا ما نصت عليه المادة 599من ق ت ج ويستلزم لتسجيل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إيداع العقود التأسيسية، والعقود المعادلة لها وفقا للمادة 546من ق ت ج لدى المركز الوطني للسجل التجاري مرفوق بالوثائق التي يتطلبها القانون وتتمثل في:

1: عنوان الشركة اسمها التجاري متبوعا بعبارة شركة المساهمة البسيطة بعد الشخص الوحيد، ش م ب ذ ش و.2: غرض الشركة ومركزها الرئيسي.

3: مقدار رأس مال الشركة والحصص العينية والنقدية التي قدمها الشريك.

4: مدة الشركة (تاريخ الإنشاء والإنهاء).[3]

وبقيد الشركة في السجل التجاري تصبح تتمتع بالشخصية المعنوية ويترتب على ذلك عدة آثار أهمها أن تصبح للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد ، وأهمية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله ، واسم يميزها عن غيرها من الشركات ، وجنسية خاصة و مدير يصون مصالحها .[4] فتحدد بذلك مسؤولية الشريك أما قبل القيد يبقى الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية مطلقة ويسال في أمواله الخاصة عن جميع التصرفات التي تصدر عنه ،وهذا ما نصت عليه المادة 188من ق م ج والتي تقضي بأن أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء بديونه ،[5] فضلا

[1]– المادة 324مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

[2]– غرمول أمل ،دويبي ريان ،المرجع السابق ص 22

[3] – غرمول أمل، دويبي ريان المرجع السابق، ص 23.

[4]– شريط علي، المرجع السابق، ص 70.

[5] – المادة 188 من القانون المدني الجزائري.

عن المادة 549من ق ت ج والتي تقضي بالمسؤولية المطلقة عن التصرفات التي تصدر عن الشركاء قبل قيد الشركة في السجل التجاري .[1]

الفرع الثالث: إشهار.

تكتسب شركة الشخص الوحيد الشخصية القانونية المستقلة عن الشخص الوحيد من تاريخ قيدها في السجل التجاري ومنحها شهادة التسجيل.[2]طبقا لنص المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم [3] 15-111 والمادة 548ق ت ج التي جاءت فيها (جميع العقود التأسيسية والعقود المعادلة للشركات التجارية يجب أن تودع وتنشر لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة) [4]، فبفضله تتمتع بكافة مزايا وحقوق هذه الشخصية. كما تنص المادة 549ق ت ج على أنه (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري او قبل إتمام هذا الأجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة أو لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، الا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة)[5].

وطبقا للمادة 548من ق ت ج تم نص عن إجراءات الشهر والتالي تتم عن طريق إيداع ملخص للعقد التأسيسي لدى المركز الوطني الجزائري وكذا يتم نشر الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والجريدة اليومية من اختيار مؤسس الشركة، ومن خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود شركة وتسمى هذه الإجراءات الشهر الفوري، ويجب أن يتضمن العقد الشركة كل الفواتير وأسماء والقوانين والاعلانات والعناوين التجارية التي تصدر منها ويطلق عليها بالشهر المستمر حتى يتمكن الغير من تجنب الوقوع في اللبس.[6]

---

[1]– المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (ج،5) ص 72.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 15-111المؤرخ في 2015-05-03 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ج ر ع 24المؤرخة في 13/05/2015 ص04.

[4]– المادة 548من القانون التجاري الجزائري.

[5]– المادة 549من القانون التجاري الجزائري.

[6]– جمعي سميرة، قراويح أميمة منال، المرجع السابق، ص .30

المطلب الرابع: التطبيقات العملية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

إن تطور التكنولوجي في مجال الأعمال واستخدام الرقمة ومن خلال نشأة شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة الناشئة التي تم نص عليها في المادة 715مكرر133من القانون 09/22 المعدل والمتمم، وببروز هذا النوع من الشركات الناشئة أثبتت نجاحتها في عديد من اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية حيث أصبحت دافع أساسي لعجلة التنمية، والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة للرقى بهذه المؤسسة.

فمن خلال هذا المطلب سنتناول في (الفرع الأول): التعريف التنظيمي والتشريعي للمؤسسات الناشئة، (الفرع الثاني): شروط منح العلامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20 /254, وكذا الوقوف على اهم اليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف التنظيمي والتشريعي للمؤسسات الناشئة.

يعتبر إنشاء وتشجيع وترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر من أهم الاتجاهات السياسات الاقتصادية الجديدة في الجزائر لما لها من دور مهم فيما يخص زيادة نمو الناتج الداخلي الخام ، تكثيف النسيج الصناعي توفير مناصب الشغل ...لكن لايزال هذا القطاع في الجزائر دون المستوى المطلوب منه، كما أنه في حاجة إلى إصلاحات جذرية ولهذا أولت الجزائر اهتماما بالغا بها في الآونة الأخيرة من خلال خلق الآليات والهيئات الداعمة لها وكذا خلق صندوق جديد لتمويل هذه المؤسسات والذي يشكل جانب التمويلي من أهم الجوانب على الإطلاق وعليه فالمؤسسة الناشئة هيا مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير ، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع .

أولا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة .

من المتعارف عليه أن المشرع لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية تارك بذلك للفقه أو مختصين في المجال، ورغم ذلك فقد سعي المشرع الجزائري لتعريف المؤسسات الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون 21/15 المتضمن القانون

التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي [1]على النحو التالي: (هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير).

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في جملة من القوانين منها:

- 02/17 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه (تنشأ لدى الوازرة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة).
- والقانون 19-04المتضمن قانون المالية لسنة 2020في فحوى المادة 69المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة.[2]
- القانون 19-04المتعلق بقانون المالية لسنة 2020في المادة 69 المتعلقة بمجموعة الامتيازات الجبائية، التي تعد بمثابة تحفيزات جبائية وتسهيلات لهذا القطاع، الذي تم من خلاله اعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.
- المادة 202.03 لإنشاء مديريتين فرعيتين لتطوير المؤسسات الناشئة والمديرية الفرعية لنظام البيئي للمؤسسات الناشئة.
- المادة 03من القانون المالية التكميلي، ليشمل بذلك ضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني، مع تحديد المدة ب 03سنوات ابتداء من تاريخ النشاط.
- الإعفاءات المتعلقة بالشركات الناشئة لضريبة الجزافية ضمن نفس الشروط.[3]

[1]– القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج، ر عدد 71.

[2]– مخاشنة آمنة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر**, جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد1، 2021، ص 773.

[3]– ديلم المباركة، بوداوية فطيمة المرجع السابق، ص ص 48 49.

ثانيا: خصائص المؤسسات الناشئة.

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في:

1. مؤسسات حديثة العهد: أي انها تتميز بمؤسسات شابة ويافعة وأمامها خياران: إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة.

2. سرعة النمو: أي انها تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف.

3. الاعتماد على التكنولوجيا: تتميز ال startup بأنها مؤسسة تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة، وإشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية حيث تعتمد المؤسسات الناشئة startups على التكنولوجيا وفي النمو والتقدم وكذا العثور على التمويل من خلال المنصات على الانترنت ودعم من قبل حاضنات الأعمال.[1]

4- مؤسسة مستقلة: يجب ألا تكون تابعة أو فرع لشركة موجودة وأساس ذلك هو أن الشركة الناشئة تبدأ من الصفر وتعتمد على نفسها في التأسيس وليس على الشركات أخرى، فيها تعتمد على التوليد الأفكار التكنولوجية إبداعية وتحويلها إلى منتجات وخدمات تجارية جديدة، فيها تختلف عن المؤسسات التقليدية بسبب طبيعتها الإبداعية إضافة إلى كونها نتيجة للجمع بين النسيج الاقتصادي وروح الصرامة وثقافة المخاطرة.[2]

ثالثا: أهمية المؤسسات الناشئة:

تكمن أهمية المؤسسات الناشئة في العديدة من الجوانب الاقتصادية المحلية والدولية وسنتطرق الى أهمها:

- توفير مناصب عمل كبير للشباب خاصة في ضل انخفاض معدلات التوظيف.
- تنمية والتطوير قدرات الافراد خاصة انهم يتميزون بقدرات هائلة تمكنهم بلعب أدوار مختلفة داخل المؤسسة الناشئة.
- المساهمة في تطوير الاقتصاد المحلي وتنويعه والرفع من تنافسيته.

---

[1]- بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، **واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة غيلين، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سنة2020، ص ص 405 406.

[2]- بن عياد جليلة، **دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة المحمد بوقرة بومرداس . الجزائر . مجلد08، العدد01، سنة2022، ص 161.

- مستقبل للمؤسسات الكبرى كون المؤسسات الناشئة تغذي النمو الاقتصادي وتسمح للابتكار بالنمو ومن الصعب تجاهل تأثير قوة الشركات الناشئة على الاقتصاد.[1]

الفرع الثاني: شروط منح العلامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 254/20.

من ضمن شروط منح هذه العلامة، فإن المؤسسة الناشئة لا ينبغي أن يتجاوز عمرها 08 سنوات، ويشترط أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو الخدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

ويجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، وأن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50بالمائة على أقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة ".

وإلى جانب ذلك يتوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة جدا وألا يتجاوز عدد العمال فيها 250عامل.

- وتمنح علامة" المؤسسة الناشئة " للمؤسسة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- وتخول العلامة لصاحبها الحصول على تدابير مساعدة ودعم الدولة، لغرض مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة من خلال توطينها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة ومرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة إلى جانب مساعدتها في إنجاز المخططات وتوفير تكوين نوعي.[2]

الفرع الثالث: آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر.

تلجأ هذه المؤسسات في البداية إلى تمويل الذاتي والذي يتم عن طريق الأموال الذاتية لصاحب المؤسسة لكن هذا التمويل لا ينطبق على الدول النامية بسبب انخفاض قدرتها على الادخار، مما يحد من التمويل الذاتي المتاح، فيتم اللجوء أصحاب الدول النامية إلى مصادر تمويل أخرى تتمثل في نوعين:

[1]– بسويق منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، المرجع السابق، ص ص 406 407.

[2]– بن جذيمة مريم، بن جذيمة نصيرة، الوالي فاطمة، **آليات ودعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية الجزائر، المجلد 07، العدد 03 (2022)، سنة 2021، ص 528.

1-المصادر الغير الرسمية : وذلك من خلال القنوات التي تعمل خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة مثل : الاقتراض من أهل ، الأصدقاء ، ومدينو الرهونات.

2-مصادر الرسمية : وذلك من خلال المؤسسات المالية وتتمثل في الجهات التالية :

- البنوك التجارية (التمويل المصرفي) : حيث يقوم البنك بتقديم قروض للمؤسسات لسد حاجاتها التمويلية مقابل فائدة التي يتحصل عليها البنك ويكون هذا وفقا لشروط وضمانات المتفق عليها بين الطرفين ، وتنقسم هذه القروض الى نوعين قروض استغلالية قصيرة المدى وقروض استثمارية طويلة المدى وغالبا القروض الاستغلالية هي الأكثر استعمالا لمواجهة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأنية.

- الهيئات والمؤسسات المتخصصة : أن القروض الممنوحة أحيانا من طرف هذه المؤسسات والهيئات ضمن القروض البنكية الا أن مصدرها ليس البنوك وانما جهات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية ويكون من أبرز أهدافها التنمية الاقتصادية وهدفها الأساسي ليس الربحية وانما المصلحة العامة ويكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- التمويل عن طريق رأس المال المخاطر : هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر ، وهي تقنية لا تقوم على تقديم النقد كما هو الحال في التمويل المصرفي انما تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو مخاطر بأمواله ،ففي هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة الفشل المشروع الممول ،ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فيكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم أيضا في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها .

- التمويل عن طريق السوق المالي (البورصة): من خلال القانون 22. 09المؤرخ في 22ماي 2022المعدل والمتمم طبقا لنص المادة منه 715مكرر [1]139 لا يسمح لشركة ذات الشخص الوحيد اللجوء الى البورصة كوسيلة تمويل، بحيث تم حظره من طرف المشرع الجزائري لأنه يتعارض مع مبدأ وحدة الشريك والطابع غير العمومي لشركة.

[1]- المادة 715مكرر 139من القانون 22/ 09المعدل والمتمم

- تمويل عن طريق حاضنات الأعمال التكنولوجية : في اطار برنامج الجزائر الكترونية فقد تم اطلاق استراتيجية وطنية لدعم وتطوير الحظائر التكنولوجية ،حيث تم انشاء عدة حاضنات عبر الوطن على غرار الحظيرة التكنولوجية سيدي عبدالله 2010 وبوهران في 2012وحاضنة جامعة باتنة 2013ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الحاضنات في تقديم الدعم الكامل للمشاريع الإبداعية في ميدان التكنولوجية الاعلام والاتصال ومرافقتها الى غاية انشاء startup وذلك بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الوطنية للحظائر التكنولوجية الاعلام والاتصال والمؤسسات التابعة لها .

تم تعزيز بوجود حاضنات الاعمال من طرف قطاع التعليم العالي على مستوى الجامعات وهدفها مرافقة أصحاب المشاريع وحاملي الشهادات الجامعية وتزويدهم بمعارف والتقنيات تساعد التي تساعدهم على أن يكونوا رؤساء المؤسسات ناجحة.

كما تعد تجربة حاضنة المشاريع بجامعة الحاج لخضر أول حاضنة تكنولوجية أنشئت داخل الجامعة الجزائرية والتي دشنت في بداية 2013 وذلك تجسيد للاتفاقية المبرمة بين كل من الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الحظائر التكنولوجية بسيدي الله بالجزائر العاصمة ،والمديرية العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، إضافة الى حاضنة جامعة لمسيلة تجربة رائدة بدأت سنة 2018 وحسب مدير جامعة المسيلة البروفيسور كمال بداري فان حاضنة الاعمال هيا فضاء لمرافقة الطلبة حاملي المشاريع قابلة للتجسيد على الواقع ، حيث سيتم التكفل بكل الأعباء المتعلقة بتسيير الحاضنة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية .[1]

[1]– بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، المرجع السابق. ص ص 411 412.

ملخص الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج بأن المشرع الجزائري استحدث من خلال القانون09/22 المؤرخ في 22 ماي 2022 للقانون التجاري نوع جديد من الشركات التجارية تمم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بالقسم الثاني عشر وتضمن إحدى عشر مادة 715مكرر 133إلى 715مكرر، 143 وأسماه شركة المساهمة البسيطة.

فتميز هذا النوع من الشركات بالحرية الكاملة في التأسيس والتنظيم والتسيير من طرف شريك واحد فقط وتم تخصيصها كذلك للمؤسسات الناشئة، وهدفها مواكبة التطورات الحاصلة فهي بمثابة دافعة لرفع عدد الشركات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني فيها تعد استثناء على القاعدة العامة، كما انها تتميز بخصائص فريدة من نوعها تجعلها بعيدة عن كل التعقيدات التي اتسمت بها الشركات التجارية التقليدية خاصة شركة المساهمة.

الفصل الثاني :

ادارة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد وطرق انقضائها

الفصل الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوجيد وطرق انقضائها

بعد إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد (شركة المساهمة البسيطة) بصفة قانونية، والمنصوص عليها في القانون رقم09/22 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري؛ فإنها ستدخل في مرحلة جديدة وهي مباشرة نشاطها حسب الهدف المرجو من تأسيسها.

وتتفق أغلبية التشريعات القانونية على ان القواعد المطبقة في ادارة شركة المساهمة من حيث التأسيس والتنظيم والإدارة والتحويل والانقضاء تسري كذلك على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مع مراعاة مواد القانون رقم 09/22.

وعليه فان ادارة هذا النوع من الشركات يتميز بوجود خصوصية تتمثل في وجود شريك وحيد والذي تكون له سلطة ممارسة صلاحيات الجمعية العامة التي يحل محلها.

ولتقديم دراسة شاملة حول إدارة هذه المؤسسة، سنتطرق دراستنا في هذا الفصل الى تسيير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في (المبحث الأول)، انقضاء الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

لقد اخضع المشرع الجزائري إدارة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد الى الاحكام التنظيمية ل المتعددة الشركاء، غير انه تفطن للطبيعة القانونية المختلفة لكلا الشركتين، فاستبعد بعض النصوص القانونية المتعلقة بشروط الانعقاد والمداولات وكيفية تدخل الجمعية العامة في الادرة.

ومنه قد نص المشرع على الحكام التنظيمية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في القانون رقم 09/22 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

وعليه وحتى نتمكن من دراسة الاحكام المتعلقة بالإدارة، سنقوم بتحديد نظام شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد (المطلب الأول)، ثم نبين الحدود الواردة على المسؤولية الملقاة على عاتق المدير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تعتبر الإدارة في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد جهاز أساسي، يتولى مالكها ادارتها هو شخصيا كما يمكن ان يسند هذه الإدارة الى مدير غيره او الى عده مديرين؛

يتولى المدير تسير شؤونها وتحقيق اغراضها ويحكمه في ذلك مجموعه من الاحكام التي تنظم سلطاته وواجباته وتختلف هذه الاحكام فيما كانت العلاقة مع الشريك الوحيد او مع الغير، او إذا ما كان الشريك الوحيد هو من يتولى الإدارة بنفسه، كما ان المشرع خول للشريك الوحيد في هذه المؤسسة ان يحل محل جمعيه شركاء الموجودة في الشركة في اختصاصاتها وصلاحياتها باستثناء ما تعلق منها بالاجتماعات، اذ لا اجتماعات في هذه المؤسسة[1] .

الفرع الأول: كيفية تعيين المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يكتسب مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مركزا هاما بالنظر الى المهام الموكلة له لإدارة وتسيير هذه الشركة، فبالرجوع الى نص المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 –09 والتي تنص "**يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة او القائم بالإدارة المعين في قانونها الاساسي كمدير عام او مدير مفوض صلاحيات مجلس الادارة او رئيسه، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء**"[2].

فالقائم بإدارة شركة يجب ان يكون شخص طبيعي اما إذا كان شخص معنوي يشترط ان يتم تمثيله بشخص طبيعي وذلك وفقا لنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت "**يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين**"[3].

---

[1]– محمد احسان عوينة، ا لنظام القانوني للشركة ش وم م، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ،2014/2013، ص46.

[2]– انظر المادة 715مكرر136 ق ت ج المعدل والمتمم.

[3]– انظر المادة 715مكرر133 ق ت ج المعدل والمتمم.

فقد أحال المشرع الجزائري الى المواد المنظمة لشركة المساهمة باستثناء المواد 549 /1، 1/610، 607، 619، 715 مكرر 135 من هذا القانون تطبق على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع الاحكام المنظمة لها[1].

اولا: تعيين الشريك الوحيد مديرا لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الاصل في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ان يعين المساهم الوحيد نفسه رئيسا للشركة في نظامها الاساسي بموجب عقد او قرار لاحق لتجنب تعديل العقد تأسيسي فيما بعد. كما يتضمن قرار تعيين اختصاصات المدير واجره وحالات اعفائه، فيعين كمدير عام او مدير مفوض وذلك يكون هو الممثل القانوني لها امام الجهات القضائية او الغير[2].

كما تخول له صلاحيات مجلس الإدارة او رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وذلك وفق لنص المادة 715 مكرر 136 سالفة الذكر، فتعهد له السلطة القانونية لتسيير الشركة فيتصرف باسمها لحسابها الخاص[3].

اما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فان الحرية التعاقدية التي تخول للشركاء من اختيار رئيس من بينهم ويظهر ذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري المعدل القانون رقم 22 – 09 والتي تنص على انه "**تحدد القرارات التي يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الاساسي للشركة**"، وهذا رغبة من المشرع الجزائري لتفادي الشكليات الصارمة والاجراءات المعقدة التي تسيطر على تسيير وتنظيم الشركات التجارية مع فرض بعض القيود التي تكبح نسبيا هذه الحرية [4].

[1]– انظر المادة 715مكرر135 ق ت ج المعدل والمتمم.

[2]– كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، مذكره لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزوو ،2011، ص 390.

[3]– انظر المادة 715مكرر136 ق ت ج المعدل والمتمم.

[4]– انظر المادة 715مكرر137 ق ت ج المعدل والمتمم.

ثانيا: تعيين مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من الغير.

إذا اراد الشريك الوحيد ان لا يدير الشركة بنفسه فله الحق في تعيين مدير من الغير، ويترتب على ذلك فصل بين سلطاته وسلطات مدير كما يتوجب عليه المصادقة على ذلك في العقد التأسيسي للشركة ولوائحها.

وهنا تصبح ادارة الشركة تشبه اداره شركة المساهمة مع مراعاة خصوصية وطبيعة شركه الشخص الوحيد[1].

وفيما يخص المصادقة على المدير من الغير تكون في عقد الشركة او بالقرار لاحق كما يجوز للمحكمة تعيينه إذا تعدد ورثة الشريك الوحيد عند وفاته لتجنب النزاعات فيما بينهم، ويجب نشر التعيين عن طريق القيد في قسم المحكمة التي تقع الشركة في دائرة اختصاصها والنشر في السجل التجاري وفقا للشروط قانونية. وبالتالي يصبح يحكمه قانون العمل.

كما يجوز للمدير التهرب من الالتزامات على اساس ان تعيينه غير قانوني، وكذلك بالنسبة للغير بحجه عدم شرعية المدير وذلك طبقا لنص المادة 1/8 من القانون الفرنسي لسنة 1996[2]

الفرع الثاني: صلاحية المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يتمتع القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بصلاحيات واسعة تخول له التصرف باسم الشركة ولحسابها الخاص في إطار غرضها، وتمثيلها امام جهات القضائية والغير، حيث يكون الشريك الوحيد في اغلب الأحيان هو المدير لشركته الفردية وبالتالي يصبح له دورين هامين في الشركة، دور المدير ودور الجمعية العامة فيستحوذ على كافة

[1]– نجيب باباوية، معذورة زروال، "**حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة بامتياز ام عرقلة**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 العدد واحد، جامعة ابو بكر بلقاي، تلمسان، مخبر القانون الخاص الأساسي، لسنة 2023، ص 360.

[2]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة ذات الشخص الوحيد، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996، ص83.

سلطات الشركة وسلطات مجلس الإدارة في ان واحد لأنه صاحب الشركة وبالتالي لا يوجد أي فصل بين السلطات التي يتمتع بها [1].

اما إذا كان المدير شخص من الغير في هذه الحالة يجب تقسيم السلطات في الشركة بين الشريك الوحيد بصفه ممثلا للجمعية العامة والمدير الذي يعينه من مع ضرورة اصدار ترخيص للمدير الذي يعينه حتى يخول له القيام بتصرفات القانونية الخاصة بالشركة.

فقط اجمعت اغلبية التشريعات على ان للمدير الشريك الشخص الوحيد سلطات واسعة ومتعددة، وذلك في حالة عدم وجود شروط يحددها القانون الاساسي للشركة او اي نص قانوني[2].

فالمشرع الجزائري اعطى لرئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد سلطات واسعة بل سمح له بالحرية التامة في اتخاذ القرارات المصيرية للشركة والتي تخص نشاطها مقارنة مع الشركات التجارية الاخرى التي تخضع للطابع الالزامي[3].

الا انه لا يمكن تفويض سلطات المدير التي يتمتع بها بصفته شريكا وحيدا وذلك طبق لنص المادة 584 من قانون التجاري الجزائري والتي تنص" لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته وتدوين قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل[4].

في حين يمكنه تفويض بعض سلطاته بصفته مديرا للشركة كالتوقيع على الشيكات وغيرها من الامور التي تتعلق بإدارة الشركة[5].

---

[1]– بارة بوهزه نبيهة، **ضوابط تأسيس وأداره شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2023، ص1748.

[2]– دهوم زكريا، سوفي ضياء الدين، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021 /2022، ص40.

[3]– بن السيد مولاتي، لعصب ام الخير، احكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، ص32.

[4]. – انظرالمادة 584 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

[5]نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزي، بن عكنون، الجزائر، 2008 ص 124.

وفي حالة مخالفة الشريك الوحيد لقاعدة عدم تفويض سلطاته بصفته ممثلا للجمعية العامة، يحقق لكل ذي مصلحة طلب الغاء القرار وبالتالي يكون هذا القرار باطلا[1].

الا ان جانب من الفقه ينتقد هذا الراي على اساس بطلان القرار يكون بناء على طلب صاحب المصلحة والا فان القرار المخالف لإحكام القانون يبقى ساري المفعول رغم مخالفته للقانون[2].

تجدر الإشارة الى انه وفقا للنص المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22 -09 تطبيق على رئيس شركة المساهمة البسيطة او قائمين بإدارتها المتمثلة في الجمعية العامة العادية او غير العادية"[3].

وعليه إذا كان مدير الشركة هو الشريك الوحيد فانه يتمتع بجميع صلاحيات سواء ما تعلق بالقرارات العادية او الغير العادية.

أولا: القرارات العادية.

يتمتع الشريك الوحيد بالقرارات المخولة للجمعية العامة العادية فهي القرارات التي لا تمس تعديل القانون الاساسي للشركة، نذكر منها:

1-كسلطة المصادقة على الميزانية والحسابات السنوية من خلال المادة 3/584من القانون التجاري الفرنسي [4].

2 – سلطة تعيين مراقب حسابات (المادة35/223من القانون التجاري الفرنسي).

3-سلطة تعيين المدير وعزله وقبول استقالته من خلال المادة 3/576 التجاري الفرنسي[5].

4 -اتخاذ القرارات بشأن ما يعرضه المدير على الشريك الوحيد.

---

[1] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 89

[2] – بن السيد مولاتي، العصب ام الخير، المرجع السابق، ص 34.

[3]. – انظر المادة 715 مكرر 144، القانون التجاري الجزائري المعدل

[4] المادة 3/584من القانون التجاري الفرنسي .

[5] – انظرالمادة 576/ 3القانون التجاري الفرنسي.

5 –سلطة المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والمدير الغير شريك[1].

ثانيا: القرارات غير العادية.

هي قرارات الجمعية العامة الغير عادية التي تجتمع في يد الشريك الوحيد، فهو المختص بتعديل القانون الاساسي للشركة، وهذا الحق من النظام العام اي لا يجوز الاتفاق على استبعاده وذلك وفق لنص المادة 674[2] من القانون التجاري الجزائري.

غير ان هذا الحق ليس مطلق بل مقيد بالقانون حيث يمنع الجمعية من اتخاذ بعض قرارات التي من شانها زيادة التزامات المساهمين او تحويل الشركة الى في حالة موافقة جميع الشركاء، هذا وقد حدد القانون اهم المواضيع التي يمسها تعديل القانون الاساسي والتي تعتبر من صلاحيات الشريك الوحيد في شركه المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد نذكر بعضا منها:

أ–سلطة تعديل النظام الاساسي للشركة: الشريك الوحيد هو المخول لوحده بصلاحية تعديل القانون الاساسي للشركة في كل ما يتعلق بأحكامه وكل شرط مخالف لذلك لا يجوز للشريك ان يرفع من التزامات المساهمين باستثناء العمليات الناتجة عن تجمع الاسهم التي تتم بطريقة منظمة، كذلك له الحق في تعديل النظام العام[3].

ب–سلطة زيادة راس مال الشركة: فهو تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة لزيادة راس مالها اثناء حياة الشركة وذلك وفقا لأسباب: ما الحاجة الى تنمية مشاريعها او في حالة ما قد تعجز عن القيام بالتزاماتها او تمس بأكثر من ثلاثة ارباع من راس مالها هنا ما يحتم عليها اما زيادة راس مالها او ان تحل الشركة[4].

ج–سلطة تخفيض راس مال الشركة: طبقا لنص المادة 712[5] من القانون التجاري الجزائري فانه مهما كانت الاسباب التي ادت الى تخفيض راس مال الشركة فان هذا القرار يرجع الى

---

[1]– كسال سامية، المرجع السابق، ص405.

[2]– انظرالمادة 674 القانون التجاري الجزائري.

[3]–أسماء الهلالي، نجاة بلعابية، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة2022/2021، ص 44–45.

[4]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 89.

[5]– انظر المادة 712 القانون التجاري الجزائري

الجمعية العامة الغير عادية المتمثلة في الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص ذلك بسبب الخسارة التي قد تلحق بالشركة او بسبب زيادة راس مال عن حاجتها الفعلية.

د-حل الشركة وتحويلها: قد يتم حل الشركة قبل حلول اجلها لسبب من الاسباب المنصوص عليها قانونا، فان هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية.

اما فيما يخص تحويل شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فان المشرع الجزائري استثنى من احكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القاعدة العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، حيث انه طبقا لنص المادة 715 مكرر 137[1] لم يحدد فيه قرار التحويل من صلاحيات الجمعية العامة العادية او غير العادية وكما انه أجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة الى شكل اخر ،مع استبعاد تطبيق المادة 715 مقرر 15[2] والتي تتضمن شروط التحويل ويفهم من استبعاد المشرع لتطبيق هذه المادة انه ترك شروط التحويل ليتم تحديدها في القانون الاساسي للشركة.

الفرع الثالث: انهاء مهام مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تخضع شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد الى نفس الاحكام التي تخضع لها شركة المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بإنهاء عمل المدير مع مراعاة الخصوصية التي تمتاز بها شركة الشخص الوحيد حيث يتم انهاء مهام المدير بالطرق الاتية:

أولا: انتهاء المدة المحددة للعقد.

إذا حدد الشريك الوحيد مدة عقد عمله سواء كان هو المدير شخصيا اي نفسه او كان المدير من الغير في القانون الاساسي لعقد الشركة او في عقد لاحق، فان العمل ينتهي بانتهاء الاجل المحدد او المتفق عليه وإذا كان الاجل غير محدد فينتهي باتفاق الطرفين او بحكم من المحكمة[3].

[1]- انظر المادة 715مكرر137 القانون التجاري الجزائري .

[2]- انظر المادة 715مكرر15 القانو التجاري الجزائري .

[3]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 84.

ثانيا: وفاة المدير او عجزه او فقدانه الاهلية.

ينتهي عمل المدير بوفاة الشريك الوحيد لشركة المساهمة البسيطة الذي يكون فيها هو المدير نفسه، فاذا تم الاتفاق مسبقا على تولي أحد الورثة لمنصبه فانه ينوب عنه ويتولى ادارة تسيير الشركة.

وفي حالة عدم اتفاق على تعيين المدير يمكن لاحد الورثة ان يقدم طلب للمحكمة ليتم تعيينه مديرا وهذا ضمان استمرارية الشخصية المعنوية للشركة ومعاملاتها التجارية وحماية لحقوق الغير[1].

اما ما تعلق بالعجز فهو اصابة المدير اثناء تأديته لعمله بمرض او عاهة مؤقتة او دائمة تعيفه من ممارسة عمله، وهنا يقوم الشريك الوحيد بتعيين مدير اخر ليقوم محله.

كما يمكن ان ينتهي عمل المدير بسبب فقدانه الاهلية او افلاسه او ارتكابه لجرائم وتم الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة ماسة للشرف او النزاهة[2].

ثالثا: استقالة المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يمكن للمدير الاستقالة من منصبه لإنهاء مهامه شرط ان يستقيل في الوقت المناسب وان يكون لطلب الاستقالة مبرر شرعي، والا اعتبر متعسفا في استعمال حقه ويقع على عاتقه تعويض الشريك الوحيد في الشركة الا انه يتبع الإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة، كان تتم استقالة المدير بموجب انذار مسبق قيل الاستقالة فاذا لم يمتثل لهذه الإجراءات فانه مجبر على دفع تعويض عادل ومنصف نظرا للخسائر التي قد تسبب فيها استقالته المفاجئة[3].

رابعا: عزل مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

إذا كان شريك الوحيد هو المدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيستحيل عزله من قبل الغير وعليه فانه يستقيل من منصبه.

---

[1]– سامية كسال، المرجع السابق، ص396.

[2]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 85.

[3]– سامية كسال، المرجع السابق، ص396.

اما إذا كان المدير غير شريك فيجوز للشريك الوحيد ان يعزل المدير بنفسه وذلك بشرط وجود سبب شرعي ومقنع كارتكابه خطا في التسيير نتيجة الاهمال او لا مبالاة او سوء استعمال اموال الشركة او قيام المدير بالمنافسة غير المشروعة اتجاه الشركة التي يريدها[1] وقياسا عليه فهذا ما يحدث أيضا في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

فالخطأ في التسيير هو السبب الشرعي الذي يؤدي في غالب الاحيان الى عزل المدير، كما يحق للشريك الوحيد عزله حتى وان لم يرتكب خطا وذلك في حالة ما اراد الشريك الوحيد تعويضه بمدير اخر ذو كفاءة مهنية حتى يحسن ادارة شركته، او إذا تأخر في انجاز اعماله، او بفضل الشريك الوحيد ان يتولى ادارة شركته بنفسه وذلك لمصلحة وفائدة الشركة[2]. كما يمكن له عزل بطلب من القضاء اي بموجب حكم قضائي وذلك تطبيقا لنص المادة 579 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص "يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف راس مال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون مجبرا لتعويض الضرر الاحق.[3]

كما يجب ان يكون قرار عزل سبب مقنع، اما إذا كان العزل بطريقة تعسفية يمكن للمدير المعزول مطالبة الشريك الوحيد بتعويض المناسب.

المطلب الثاني: مسؤولية المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يسال المدير عن اخطائه اثناء القيام بأعمال الإدارة، بحيث يسال في حالة اهماله بالقيام بواجباته او التقاعس فيها، او في حالة استعمال السلطة وهذه المسؤولية فقد تكون مدنية وهو ما سنتطرق اليه في (الفرع الأول)، كما انه يسال في حالة ارتكابه الجرائم اثناء تسيير الشركة ويعرضه للمساءلة الجزائية وهو ما سنتطرق له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمدير شرك المساهمة ذات الشخص الوحيد.

تقوم المسؤولية المدنية في الشركات التجارية بصفة عامة على الانماط المعروفة في القانون المدني وهو الخطأ والضرر والسبب.

---

[1]– المرجع نفسه، ص397.

[2]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص123.

[3]المادة 579/ 2من القانون التجاري الجزائري

وبالرجوع الى قواعد المطبقة الى على شركة المساهمة البسيطة وحتى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد محور دراستنا، جاء في نص المادة 715 مكرر 143 من القانون 22- 09 والتي تنص على "**يطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة او مديرها، او مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة او القائمين بإدارتها**"[1].

فالمشرع الجزائري يحيلنا في حالة عدم وجود حكم خاص على شركة المساهمة البسيطة الى احكام شركة المساهمة فالإحالة على الاحكام شركة اخرى لا يؤثر على استقلالية الشركة محل الإحالة، وتماشيا مع ما يتم ذكره بالرجوع الى الشروط العامة لقيام المسؤولية المدنية على مدير الشركة وتتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

اولا: الخطأ.

فالخطأ المرتكب من طرف المدير قد يكون خطا عقديا او تقصيريا، فان كانت المخالفة ناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات ضمن بنود العقد التأسيسي او سوء تنفيذها فالخطأ هنا يكون عقديا، اما اذا كانت المخالفة نتيجة عن عدم تنفيذ التزام اخر والذي يكون مصدره خارجيا عن دائرة التعاقد فيكون الخطأ حينئذ تقصيريا، مثاله مخالفة أعراف تجارية وعدم التزام بأخلاقيات التسيير التي تفرضها الإدارة ، عموما فان اخطاء المدير يمكن ان تتخذ اشكالا مختلفة، كما قد ترتكب في اوقات مختلفة وكذلك قد ترتكب هذه الاخطاء وقت التسيير او في الفترة التي تكون فيها الشركة في حالة جيدة او في حالة معسرة. سواء كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه او كان من الغير وبالرجوع الى نص المادة 715 مكرر 23 تنص على "**يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد او بالتضامن حسب حالة اتجاه الشركة او اتجاه الغير اما عن مخالفة الماسة بالأحكام التشريعية او التنظيمية مطبقة على الشركة اما عن خرق القانون الأساسي او عن طريق الخطأ المرتكب اثناء التسيير**"[2].

فيمكن ان نستنتج ان من هذه المادة ان المسير تقوم مسؤوليته في هذه الحالات قد تكون مسؤولية فردية حالة ارتكاب المسير الاخطاء ترتبط بإدارته وتسييره كما قد تكون هذه

[1]- انظر المادة 715مكرر143 ق ت ج، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- انظر المادة 715مكرر23 ق ت ج، المصدر السابق.

المسؤولية تضامنية في حالة ما إذا كان مدير الشركة له علاقة تضامنية في حالة ارتكاب خطا جماعي.

ثانيا: الضرر.

بالرجوع الى الشريعة العامة (القانون المدني)، فالضرر عرفته المادة 124 من القانون المدني الجزائري على انه "**كل فعل اي كان يرتكبه شخص بخطأ يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**"[1].

فالضرر يجب ان يكون مباشر او محقق وان يثبت المدعي وجود صلة بين الضرر الذي اصابه والخلل، غير ان دعوى المسؤولية المدنية غير مرتبطة بدعوى البطلان لمخالفة اجراءات التأسيس، فيجوز لكل من اصابه ضرر من اجراء مخالفة تأسيس ان يقدم دعوى المسؤولية المدنية دون اللجوء الى لدعوى البطلان.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويقصد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي اصابه فلوان الضرر لم ينشا عن خطا المدعي عليه فلا مسؤولية اذ لا يعقل ان يطالب الشخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره. كأن يكون قد نشأ نتيجة قوة قاهرة او حدث مفاجئ ولا تترتب مسؤولية على مسير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لانعدام العلاقة السببية بين خطأ المسير والضرر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

ان المسؤولية الجزائية في شركات المساهمة تخضع في احكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، فهو يعتبر الاصل في تحديد المبادئ والاحكام العامة لهذه المسؤولية من حيث الفعل الأصلي، والمساهم في الاشتراك في الجريمة، وكذا عناصر المسؤولية الجنائية وتمثل الجرائم المرتكبة من قبل المسير في شركات المساهمة التي تعتبر من قبل أخطر الجرائم كونها من شركات الاموال والتي تهدف اساسا الى تحقيق الربح.

[1]– انظر المادة 124 ق مدني ج، المصدر السابق.

وفي هذا الإطار نلاحظ ان المشرع الجزائري أحال القواعد المرتبطة بمسؤولية المدير في شركة المساهمة البسيطة وكذا المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد الى شركة المساهمة، فالمسؤولية الجزائية هي قواعد منصوص عليها في القانون الجنائي وتنطبق على كل المسيرين.

كما يمكن الإشارة كذلك الى ان مسؤولية مدير شركة المساهمة البسيطة تتفق مع مسؤولية المدير في شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، بحيث ان المدير في الشركة الاولى يخضع لنفس العقوبات التي يخضع لها المدير في الشركة الثانية.

حيث تتحقق المسؤولية الجزائية سواء كان المدير هو الشريك الوحيد او كان من الغير في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون لارتكاب غش في زيادة تقدير الحصص او في حالة توزيع ارباح صورية في غياب الجرد الحقيقي بجرد مغشوش وذلك بهدف تقديم بيانات وهمية حول الوضع المالي للمؤسسة بهدف تضليل الغير او الشريك الوحيد، او تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة[1].

كما تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري وضع عقوبات صارمة على المخالفات المرتكبة من طرف المديرين، نظرا لخطورتها على مصلحه المؤسسة والغير كما تطبق الأحكام السالفة الذكر على كل شخص قام مباشرة او بواسطة شخص اخر لتسيير شركه المساهمة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، اوفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد محور دراستنا، وكذلك في حالة حصول مدير على موافقة الشريك الوحيد للقيام بهذه الاعمال بين ذلك لا يزيل الطابع الاجرامي عن الفعل لان القانون كما تم الإشارة سابقا سواء في شركة الشخص الوحيد محدودة المسؤولية او في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد لا يهدف الى حماية مصالح الشريك والغير الذي يتعامل معها.

وبالتالي فالنيابة العامة تحرك الدعوى العمومية ضد المدير من اجل عقابه ولاتخاذ الاجراءات الجزائية اللازم، فتتقدم الدعوى عادة من طرف الشريك الوحيد ان لم يكن هو

[1]– دهوم زكريا، سوفي ضياء الدين، المرجع السابق، ص44.

المدير، كما يمكن ان تحرك عن طريق تبليغات مقدمة من طرف الادارات وغالبا يتم الكشف عن هذه الافعال اثناء التسوية القضائية او الإفلاس[1].

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

بعد تأسيس شركة المساهمة وتسجيلها في السجل التجاري ينتج عنها التمتع بالشخصية المعنوية اي يصبح لها وجود قانوني معترف به لتبدأ الممارسة نشاطها التجاري، الا انها قد تنتهي بالانقضاء اي الانحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتصفية معاملات الشركة مع عملائها والدخول في مرحلة انقضاء وجودها القانوني.

وعليه يمكن تقسيم الاسباب التي تنقضي بها الشركات الى:

أولا: الاسباب العامة وهي التي تنقضي بها جميع انواع الشركات التجارية مهما كان نوعها وهي التي سيتم دراستها في المطلب الأول.

ثانيا: الاسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إذا اعترها سبب من اسباب الانقضاء العامة والتي يمكن ان تنقضي بها جميع انواع الشركات التجارية عموما.

الفرع الأول: انتهاء اجل الشركة.

تنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري على انه "**تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها**".

وعليه كقاعدة عامة تنقضي الشركة بانتهاء الاجل المحدد لها في العقد التأسيسي لها، اذ ينتهي بقوة القانون ولا يزم شهر الانقضاء المحدد المدة حتى وان اراد الشركاء الاستمرار. والمدة المحددة لعمر الشركة لا يجوز ان تتجاوز أكثر من 99 سنة[2].

[1]– محمد احسان عوينة، المرجع السابق، ص58.

[2]– انظر لمادة437 ق م ج، المصدر السابق.

لكن في حالة إذا لم يتم تحدد مدة الشركة فانه يأخذ بعين الاعتبار نية الشريك في التعاقد والنشاط الذي انشأت من اجله. كما يمكن تمديد اجل الشركة وذلك بمراعاة جملة من الشروط ويمكن التمديد قبل انقضاء موعدها الاصلي وبعقد جديد. يعتبر تعديلا لعقد الشركة. رغم ذلك فان الشركة تستمر بشخصيتها القانونية الاصلية[1].

الا ان الشركة إذا انتهت مدتها واستمر نشاطها هنا نكون امام شركة جديدة وذلك في حالتين: **الحالة الأولى:** إذا كان هناك اتفاق مسبق على تمديد نشاط الشركة محدد في العقد التأسيس الاصلي هنا نكون امام شخص معنوي جديد لان الشركة الاولى تعتبر انقضت بانقضاء اجلها بقوة القانون.

الحالة الثانية: إذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء اجلها وهذا اتفاق ضمني فتعتبر شركة جديدة انعقدت بنفس الشروط الاولى ولكن لمدة سنة واحدة، كما يجوز لدائني الشريك الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب عليه واقف أثره في حقه[2].

الفرع الثاني: انتهاء غرض الشركة.

إذا انشئت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة من اجل بناء فنادق او طرقات، فهي تنقضي بتحقق العمل الذي انشئت من اجله، فالشركة تنقضي مباشرة بقوة القانون رغم عدم انقضاء اجلها المحدد.

وفي حالة ما إذا استمرت الشركة في نشاطها الذي انشئت من اجله امتدا العقد سنة بنفس الشروط مع حق الدائن لشريك الوحيد في اعتراض هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وفق أثره في حقه[3].

غير انه إذا انتهى غرض الشركة قبل الاجل المحدد في هذه الحالة تنقضي الشركة لانتهاء النشاط الذي اسست لأجله، اما إذا انقضى الاجل قبل الانتهاء من عمل الشركة هنا

---

[1]– جلولي شيماء، خصائص الشركة ذات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2020/2019، ص 67.

[2]–شريفي امال، الإطار القانوني لشركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، سنة 2017/2016، ص98.

[3]– جلولي شيماء، المرجع السابق، ص67.

تظل الشركة مستمرة في نشاطها لإكمال العمل الذي انشئت من اجله حتى ولو كان الاجل المحدد قد انقضى.

الفرع الثالث: تأميم الشركة.

لا يوجد نص في التشريع الجزائري يعتبر التأميم سببا من اسباب انقضاء الشركة، الا ان الاثار التي تنتج عنه ترتب انضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة، اذ يترتب على التأميم الكلي للشركة انقضائها بحكم القانون وتصفية ذمتها مع انشاء الشخصية المعنوية الجديدة[1].

فالتأميم هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة الى الملكية العامة وذلك باستعمال الدولة مؤسساتها بصفتها صاحبة السلطة والسيادة وذلك مقابل تعويض عادل ومنصف لأصحابها، وهذا يرتب انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لتكسب شخصية قانونية جديدة.

الفرع الرابع: انقضاء الشركة بقرار فردي من الشريك الوحيد.

بما انه يجوز للشريك الوحيد تأسيس شركته الفردية بإرادته المنفردة، فانه يجوز له كذلك حلها متى شاء حتى ولم يحل الاجل محدد لها في القانون الاساسي للشركة وذلك بصفته الشريك الوحيد الامر في الشركة والذي ينوب محل الجمعية العامة للشركاء[2].

وعليه يمكن للشريك الوحيد ان يتخذ القرار حل شركته الفردية متى شاء لكن بشرط ان تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها لأنه لا يعتد بهذا الحل إذا كانت شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في حالة توقف فعلي عن سداد ديونها[3].

الفرع الخامس: افلاس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الافلاس هو نظام خاص بالتجار سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين كالشركات التجارية فيعتبر الإفلاس من الأسباب العامة لانقضاء سواء كانت شركات الاشخاص او

[1]– جلولي شيماء، المرجع نفسه، ص69.

[2]–دهوم زكريا، سوفي ضياء الدين، المرجع السابق، ص62.

[3]–كسال سامية، المرجع السابق، ص439.

الاموال او المختلطة، فالإفلاس الشركة التجارية طبقا لنص المادة 215[1] من القانون التجاري الجزائري "**يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع...**" فهذا يعني وجود شرطين من اجل شهر الإفلاس، صفة التاجر والتوقف عن الدفع بما فيها الشركة التجارية لأنها تتمتع بشخصية المعنوية.

فهذا يعني افلاس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لا يترتب عليه افلاس الشريك الوحيد فيها وبمقابل افلاس الشريك فيها ليس لا يترتب على افلاسها، لان المسؤولية تكون محدودة بقدر الحصه التي قدمها.

وبالتالي فمتى قضى بإفلاس شركة الشخص الواحد نتيجة توقفها عن دفع ديونها التجارية فان شهر هذا الحكم يترتب عليه حل الشركة وتعيين وكيل التفليسة يتولى تصفية اموالها وسداد ديون الشركة ثم اعادة ما تبقى من الاموال للشريك الوحيد. ويجب الملاحظة ان الديون التي يترتب عليها افلان الشركة هي ديون الشركة نفسها لا ديون الشريك الشخصية وذلك لاستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك فيها.

الفرع السادس: اندماج وضم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تنقضي شركة الشخص الواحد بناء على رغبة الشريك الوحيد قبل انتهاء الاجل المحدد لها إذا قرر ادماجها في شركة اخرى ويؤدي الاندماج في كثير من الاحيان الى فوائد اقتصادية للشركات المماثلة في النشاط لاسيما في تكريس الجهود في سبيل المنافسة وجودة الانتاج وقد يصبح في بعض الاحيان ضرورة اقتصادية. ويتخذ الاندماج احدى الصورتين:

الأولى: هي الاندماج بطريق المزج. و**الثانية:** بطريقة الضم وهي الصورة الشائعة.

يتحقق الاندماج بطريقة المزج بانحلال الشركتين او الشركات المندمجة جميعا وتنفى شخصيتها المعنوية ليكونا معا شركة جديدة، يتألف راس مالها من مجموع رؤوس الاموال الشركات المندمجة وتنشأ شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل اندماجها، وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ اجراءات تأسيس جديدة وتقديرا للحصص العينية الداخلة في رأسمال[2]

[1]– انظر المادة 215 ق ت ج ن المصدر السابق.

[2]– كسال سامية، المرجع السابق، ص440.

اما الاندماج بطريقة الضم عملية تتمثل في حل شركة بحيث تأخذ كل عناصرها من اصول وخصوم (الذمة المالية) من قبل شركه ثابتة وبالتالي ترفع هذه الاخيرة في راس مالها فاذا كان الاندماج عبارة عن حل شركتين "أ" و "ب «من اجل انشاء شركة جديدة "ج" فان الضم هو حل شركه "أ" وضمها الى "ب «او بعبارة المشرع الجزائري، تدمج الشركة "ب «.

وبالتالي هنا تكون شركة الشخص الواحد هي المندمجة وتفقد شخصيتها الاعتبارية وتنتقل كافة موجوداتها الى الشركة الدامجة او جديدة الناشئة.

المطلب الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

إضافة الى الاسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية والتي بدورها تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، توجد اسباب خاصة تؤدي الى انقضاء هذه الاخيرة وعليها تنقضي شركة المساهمة البسيطة بالأسباب التالية:

الفرع الأول: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بوفاة الشريك الوحيد.

قد تنقضي شركة الشخص الواحد كشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بوفاة الشريك الوحيد الا انه إذا تضمن العقد التأسيسي لشركة خلافا لذلك تستمر الشركة عندئذ مع الورثة وفي هذه الحالة تتحول من الشركة شخص واحد الى شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء الا في حالة لو أدرج الشريك الوحيد في القانون الاساسي بند يقضي بانقضاء الشركة بعد وفاته[1].

أولا: مخالفة قواعد المتعلقة براس المال.

بالرجوع الى نص المادة715 مكرر134ق ت ج نجد أن شركة المساهمة لم تشترط الحد الأدنى

للشركاء ولا لرأسمال لأنشائها وتحديد كيفية تنظيمها الى القانون الأساسي، وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد خرج عن القواعد في تأسيس شركة المساهمة المبسطة او شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص138.

فتنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إذا لم يحافظ الشريك الوجيد على راس المال لشركته الفردية، إذا يجب عليه الالتزام بحماية حد الأدنى لراس مالها قائما طوال فترة استمرار الشركة، فإذا انخفض راس مال الشركة عن هذا الحد فإنها تتحول الى نوع اخر من الشركات لا يتطلب مثل هذا الحد والا فقد يترتب عنها الانقضاء الشركة قضاءان.

كما قد تنقضي في حالة ما إذا لم يتدارك الشريك الوحيد هذا الوضع بزيادة راس مال الشركة في المدة المحددة قانونا، وفي هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها أمام القضاء شرط بعد توجيه انذار الى المدير الشركة من أجل اصلاح وضعيتها، على أن طلب الحل يسقط إذا أصبح وضعيتها قبل صدور الحكم. كذلك تنقضي شركة ش. وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع من رأس مال الشركة حينها يتعين على الشريك الوحيد حلها ارادیا. وذلك القرار يجب اشهاره في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز المؤسسة الرئيس تابعا لها وإيداعه لدى كاتب ضبط المحكمة الذي يكون هذا المركز تابعا لها وقيدها في السجل التجاري، والا يجوز لكل صاحب مصلحة أن يتطلب حل الشركة قضائيا.[1]

ثانيا : تضمين القانون الأساسي لأسباب الانقضاء.

لا يعتبر القانون بتضمين الشريك الوحيد في القانون الأساسي شرط يقضي بانقضاء شركته الفردية بخلاف شرط وفاة الشريك الوحيد، اذ ان القواعد العامة تقضي بأن وفاة الشريك فالشركة مسؤولية محدودة، سواء متعددة الشركاء أو فردية لا يعتبر سببا من أسباب الانقضاء الشركة، بل تقتضي بأن تستمر في الوجود، وتنتقل الى ورثة الشريك المتوفي، الا ان الشريك الوحيد قد يرغب في بعض الظروف، بأن تنقضي شركته الفردية بمجرد انقضاء حياته، بتضمين ذلك في القانون الأساسي. [2]

الفرع الرابع: تحويل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

فالتحويل يقصد به تحويل الشكل القانوني لها فان المشرع قد استثنى من احكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبيقا للمادة

[1] غرمول أمل، دوبي ريان، المرجع السابق ص 50.

[2] ديلم امباركة . بوداوية فطيمة, المرجع السابق, ص 100.

715 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري التي تنص "**على يجوز لكل شركة مساهمة ان تتحول الى نوع اخر إذا كان التحويل قد مر على تاريخ انشائها سنتان على الأقل...**"[1].

وعليه يوجد نوعين للتحويل:

أولا: التحويل الذي ينص عليه القانون او العقد التأسيسي للشركة.

وهذا يترتب عليه انهاء الشركة وانشاء شركة جديد، ولا يؤثر في الشخص المعنوي الاصلي الذي يستمر في وجود ويعني التحويل في هذه الشركة بمثابة تعديل نظام الشركة فلا يتبع انقضاء او التصفية الشركة الاصلية.

ثانيا: التحويل الذي لم ينص عليه لا القانون ولا نظام الشركة.

وفي هذا التحويل يجب انهاء الشركة الاصلية وهذا عن طريق تقويم اصولها وخصومها على اساس قيمة البيع الاحتمالية للمنشأة في تاريخ التحويل ثم بعدها تنشأ شرك جديدة اي ينشأ الشخص المعنوي الجديد[2].

[1]– انظر المادة 715مكرر15 ق ت ج، المصدر السابق.

[2]– عيساوي احمد، بن العاتم عبد اللطيف، الاسباب الخاصة لانقضاء شركات الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، ص11.

خلاصة الفصل:

تنظيم قواعد إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حيث توكل هذه المهمة للمدير الذي قد يكون هو نفس الشريك الوحيد، او يكون من الغير فله دور اساسي في مواجهة الغير، اذ منحه المشرع الجزائري جميع صلاحيات والسلطات الممنوحة لجمعية الشركاء واتخاذ القرارات العادية وغير العادية (باعتباره الشريك الوحيد) مما يضفي على ادارة الشركة حرية أكثر وسرعة في اتخاذ القرارات. الا ان هذه الحرية في ممارسة مهام الادارية قد يرتكب خطا (عمدي او غير عمدي) ويحدث بذلك اضرار بمصالح الشركة او بالغير وهذا يؤدي الى قيام مسؤوليته (المدنية او الجزائية).

اما فيما يخص انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فهي تخضع لأسباب عامة واخرى خاصة.

خاتمة

في ختام دراستنا، يمكن قول ان شركه المساهمة البسيطة تعد من أحدث الشركات التجارية التي ظهرت بموجب القانون 22/ 09. والهدف الذي انشات من اجله يتجلى في تشجيع المشاريع الصغيرة، وتبسيط اجراءات تأسيسها من اجل تسهيل انشائها من طرف الشباب، واعطاء الحرية لمؤسسها في اتخاذ نمط الادارة والتسيير، اضافة الى عدم اشتراط المشرع لحد معين من راس مالها. فلقد فتح المجال لمؤسسها بكل حريه دون تقييدهم كما منح الحق للشخص واحد بتأسيسها او عده اشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين.

تتجلى نتائج دراسة بحثنا في النقاط التالية:

- قلة المواد القانونية الناظمة لشركة المساهمة البسيطة، وعدم استقلاليتها عن احكام شركة المساهمة التقليدية.
- تعد شركة المساهمة النموذج المستحدث للشركات التجارية، فهي تدخل ضمن شركات الأموال.
- لقد ترك المشرع الحرية في اختيار اسلوب تسيير شركة المساهمة البسيطة لمؤسسيها.
- فتح المجال بتأسيس الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة دون سواها.
- ومن خلال النتائج المتواصل اليها نقترح جملة من التوصيات:
- ضرورة وضع نصوص قانونية خاصة بشركة المساهمة البسيطة لتستقل تماما عن احكام شركة المساهمة التقليدية.
- العمل على وضع بنى تحتية مالية خاصة من اجل تمويل المؤسسة الناشئة والنهوض بالإقتصاد الوطني.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر :

أولا : النصوص القانونية

-القانون المدني الجزائري.

-القانون التجاري الجزائري.

-القانون رقم: 09/22 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

ثانيا : النصوص التشريعية

1- الأمر 96-27،المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ،المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، ج، ر 77 الصادرة بتاريخ 11سبتمبر .1996

2- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري .

3-القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي ،ج ،ر عدد .71

4-القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52 ،الصادرة بتاريخ 18 غشت .2004

5- القانون رقم 15-20 الصادر في 30ديسمبر 2015 المعدل والمتمم الأمر 59/75 القانون المتضمن القانون التجاري الجزائري ، ج ر 71، سنة .2015

6- القانون 15-21 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي ،ج.ر عدد .71

7-القانون 19-04 المؤرخ في 11ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ج .ر عدد 81.

ثالثا : النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي رقم 15-111المؤرخ في 2015-05-03 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ج ر, عدد 24 المؤرخ في 13/05/2015 .

قائمة المراجع :

أولا: الكتب

1. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة ذات الشخص الوحيد، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996.
2. نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزي، بن عكنون، الجزائر، 2008.

ثانيا: المجلات

1. بارة بوهزه نبيهة، **ضوابط تأسيس وأدراه شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، **المجلد7**، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2023.

2. بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة غيليزان، الجزائر، **المجلد 07**، العدد 03، سنة2020.

3. بن جذيمة مريم، بن جذيمة نصيرة، الوالي فاطمة، آليات ودعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية الجزائر، **المجلد 07**، العدد 03 (2022)، سنة 2021 .

4. بن عياد جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة المحمد بوقرة بومرداس . الجزائر . **مجلد08**، العدد01، سنة2022.

5. مخاشنة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 مجلة صوت القانون، **المجلد الثامن، العدد1**، 2021.

6. ميلود الدين عبد العزيز، آمال بوهن تالة، **أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، **مجلد 01**، عدد 05، الأغواط 2017.

7. نجيب باباوية، معذورة زروال، "**حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة بامتياز ام عرقلة**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 العدد واحد، جامعة ابو بكر بلقاي، تلمسان، مخبر القانون الخاص الأساسي، لسنة 2023.

ثالثا: المذكرات

1. أسماء الهلالي، نجاة بلعابية، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة2022/2021

2. بن السيد مولاتي، لعصب ام الخير، احكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار.

3. جلولي شيماء، خصائص الشركة ذات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2020/2019.

4. دهوم زكريا، سوفي ضياء الدين، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة

5. سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر ،2001.

6. شريفي امال، الإطار القانوني لشركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، سنة 2017/2016.

7. عيساوي احمد، بن العاتم عبد اللطيف، الاسباب الخاصة لانقضاء شركات الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار

8. محمد احسان عوينة، ا لنظام القانوني للشركة ش وم م، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ،2014/2013.

رابعا : المحاضرات:

1. نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزي، بن عكنون، الجزائر، 2008.

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول :الأحكام القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطةذات الشخص الوحيد	06
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.	06
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.	06
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	07
الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	07
أولا: تعريف المشرع الفرنسي لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	07
ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	08
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	09
أولا: تحديد مسؤولية الشريك الوحيد	09
ثانيا: شركة تجارية	10
ثالثا: حرية تحديد رأس مال الشركة	11
رابعا: اسم وعنوان الشركة	11
خامسا: مدة الشركة	11
سادسا: حظر الاكتتاب العام وطرح الأسهم في البورصة	12
المطلب الثالث: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وعما يشابهها	13
الفرع الأول: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن شركة مساهمة البسيطة التقليدية	13
الفرع الثاني: تمييز شركة المساهمة ذ ش وعن شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد	14
الفرع الثالث: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن المشروع الفردي.	14
المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.	15
الفرع الأول: استبعاد فكرة العقد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.	15
الفرع الثاني: الذمة المالية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.	16
المبحث الثاني: الشروط التأسيسية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.	17
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	17

الفرع الأول: الرضا.	17
الفرع الثاني: أهلية الشريك.	18
الفرع الثالث: المحل.	19
الفرع الرابع: السبب.	19
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	19
الفرع الأول: الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.	20
الفرع الثاني: حصص الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.	20
1/حصة عمل :	21
2/ الحصص النقدية	22
3/ الحصص العينية	22
الفرع الرابع: المساهمة في الأرباح والخسائر	22
الفرع الخامس: الغرض من الشركة	23
المطلب الثالث: الأركان الشكلية	23
الفرع الأول: وجوب الكتابة في عقد الشركة	23
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري.	24
الفرع الثالث: إشهار	25
المطلب الرابع: التطبيقات العملية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	26
الفرع الأول: التعريف التنظيمي والتشريعي للمؤسسات الناشئة	26
أولا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة	26
ثانيا: خصائص المؤسسات الناشئة	28
الفرع الثاني: شروط منح العلامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 254/20.	29
الفرع الثالث: آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر.	29
ملخص الفصل	32
الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيدوطرق انقضائها	33
الفصل الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوجيد وطرق انقضائها	34

المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	34
المطلب الأول: تعيين شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.	35
الفرع الأول: كيفية تعيين المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	35
اولا: تعيين الشريك الوحيد مديرا لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	36
ثانيا: تعيين مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من الغير	37
الفرع الثاني: صلاحية المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	37
أولا: القرارات العادية.	39
ثانيا: القرارات غير العادية	40
الفرع الثالث: انهاء مهام مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	41
أولا: انتهاء المدة المحددة للعقد	41
ثانيا: وفاة المدير او عجزه او فقدانه الاهلية	42
ثالثا: استقالة المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	42
رابعا: عزل مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	42
المطلب الثاني: مسؤولية المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	43
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمدير شرك المساهمة ذات الشخص الوحيد	43
اولا: الخطأ	44
ثانيا: الضرر	45
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	45
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	45
المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	47
المطلب الأول: الاسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	47
الفرع الثاني: انتهاء غرض الشركة	48
الفرع الثالث: تأميم الشركة	49
الفرع الرابع: انقضاء الشركة بقرار فردي من الشريك الوحيد	49
الفرع الخامس: افلاس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	49

الفرع السادس: اندماج وضم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	50
المطلب الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	51
الفرع الأول: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بوفاة الشريك الوحيد	51
أولا: مخالفة قواعد المتعلقة براس المال	51
ثانيا : تضمين القانون الأساسي لأسباب الانقضاء	52
الفرع الرابع: تحويل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	53
أولا: التحويل الذي ينص عليه القانون او العقد التأسيسي للشركة	53
ثانيا: التحويل الذي لم ينص عليه لا القانون ولا نظام الشركة	53
ملخص الفصل	54
خاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	58
الفهرس	

ملخص الدراسة :

قام المشرع الجزائري بإدخال نوع جديد من الشركات التجارية يسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وذلك فيإطار القانون رقم 22-09 الصادر بتاريخ 5مايو2022،والذي يعدّل ويكمل الأمر 59-75الخاصبالقانون التجاري الجزائري.الهدف من هذاالتطور هو مواكبة التغيرات الاقتصادية الحالية والعملعلىتحديث الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية لتنسجم مع التوجهات الاقتصادية والسياسية التي تبنتها الدولة الجزائرية لتعزيز الاستثمار الوطني .

تتميز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بخصائصفريدةمقارنة بأنواع الشركات التجارية الأخرى،حيثيتمتأسيسها من قبل شخص واحد فقط، مما يمنحها الطبيعةالقائمة على الإرادة المنفردة، يوفرهذا النوع من الشركات فرصةللأفرادلتأسيسها وإدارتها بآليات مرنة تتفادى التعقيدات الإدارية التي غالبًاما ترتبطبشركات المساهمة التقليدية .

أحدأبرزمزايا هذهالشركة هو وجودذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها، مما يضمنتحديد مسؤولية المؤسسبشكلمحدود .لهذاالسبب، تعد هذه الشركة النموذج الأمثل لتشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة علىدخول عالم الأعمال وتمهيد الطريق لتحقيق تطلعاتهم الاستثمارية بكل سهولة ويسر.

الكلمات المفتاحية : شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، الشركات التجارية

Abstarct :

The Algerian legislator introduced a new type of commercial company called a simple joint stock company with a single person, within the framework of Law No.22-09 issued on May 5, 2022, which amends and complements Order No.75-59 of the Algerian Commercial Code. The aim of this development is to keep pace with current economic changes and work to modernize the provisions related to commercialcompanies to be consistent with the economic and political directions adopted by the Algerian state to enhance national investment.

A simple, single-person joint stock company has unique characteristics compared to other types of commercial companies, as it is established by only one person, which gives it a nature based on a

single will.This type of company provides an opportunity for individuals to establish and manage it with flexible mechanisms that avoid the administrative complexities that are often associated with companies.Traditional joint stock.

One of the most prominent advantages of this company is the presence of a financial liability independent of that of its founder, which ensures that the founder’s liability is limited. For this reason, this company is the ideal model to encourage owners of small and medium enterprises to enter the world of business and pave the way for achieving their investment aspirations with ease.